مصـــادر التشريع الإسلامي

خلق الله تعالى الخلق لعبادته وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وشرع الله ـ عزّ وجل ـ لكل فعل حكماً من إيجاب وتحريم، وكراهة، واستحباب، وصحة وفساد، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، وتكفل الله عز وجل بحفظ هذا الدين للأمة بحفظ أصوله التي يستقى منها تلك الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد اتفق العلماء على حجية بعض الأدلة الشرعية، واختلفوا في بعضٍ، وإليك الكلام على ذلك.

المصدر الأول من مصادر التشريع

الكـتاب

مَاهِيَّتُه:

وهو في اللغة[1] اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة: ١٧، ١٨] ثم نقل هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبيّ ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله[2].

واصطلاحاً[3]:

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء العربية على اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبّد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا، وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين، وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية، وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له، وأنه كلام الله تعالى، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٨١٦ ترتيب القاموس ٤/ ١١٠.

(٢) لسان العرب ٥/ ٣٥٦٣ ترتيب القاموس ٣/ ٥٧٨ ابن مالك على المنار (٧) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ٧.

(٣) مناهل العرفان ١/ ٨ ـ ٩ ابن مالك على المنار ص ٨.

حجّيّـتُه:

لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو كلية الشريعة وعمدتها، فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة.

والبرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن المولى عز وجل بطريق قطعي الثبوت لا ريب فيه، وآية ذلك إعجازه الناس على أن يأتوا بمثله، وقد استكمل جميع عناصر الإعجاز فقد توافر فيه التحدي به، ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه، وانتفى المانع لهم ومع ذلك لم يستطيعوا.

أما التحدي فإن رسول الله ﷺ لما قال للناس: إني رسول الله إليكم وبرهاني على أني رسول الله هذا القرآن الذي أتلوه عليكم أوحي إليَّ من عند الله أنكروا عليه دعواه وبطشوا به، فقال لهم: إن كنتم في شك وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر ﴿**فأتوا بمثله**﴾ فعجزوا وما استطاعوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما قدروا قال تعالى: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ**﴾[هود: ١٣، ١٤] فما قدروا، وتحداهم أن يأتوا بسورة منه، وطلب من المعارضة فقال لهم: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِه**﴾ [يونس: ٣٨] ثم دعاهم إلى الاستعانة بغيرهم فما قدروا، فقال جل ذكره: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾ [الإسراء: ٨٨].

وأما وجود المقتضى للمبارزة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن نقيم له دليلاً، لأن النبيّ ﷺ جاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم، وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم، واحتج عليه بأن القرآن من عند الله عز وجل فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله.

وأما انتفاء ما يمنعهم من المعارضة، فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعبارته على أسلوب العرب وهم أهل البيان والفصاحة وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعر والخطباء، وهذا من الناحية اللفظية.

أما المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ذوو بصيرة بالأمور وخبرة بالتجارب، وقد دعاهم القرآن بالاستعانة بما شاءوا كما بينا آنفاً.

وأما من الناحية الزمنية فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى لا يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً، وبذلك ثبت إعجازه على أبلغ وجه، وإذا ثبت عجز العرب فغيرهم بالعجز أولى وأحرى، وبهذا ثبت حجتيه فوجب العمل به.

المصدر الثاني من مصادر التشريع

السـنة

مَاهِيَّتُهـا:

في اللغة[1] السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة أنشد فقال:

فَـلاَ تَجْـزَعَـنْ عَـنْ سيـرةٍ أَنـت سـرْتَهـا فـأَولُ راضٍ سنـةً مـن يسيـرُهـا

وسننتها سناً واستننتها سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه[2] السين والنون أصل واحد مطّرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنّه سنّاً إذا أرسلته إرسالاً. قال ابن الأعرابي: السَّنّ مصدر سنَّ الحديد سناً، وسنَّ القوم سنة وسنناً، وسن عليه الدرع يسنها سناً إذا صبَّها، وسن الإبل يسنها سناً إذا أحسن رعيتها، وسنة النبيّ ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحاً.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبيّ ﷺ، وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض، ومندوب، وحرام، ومكروه، فالسنة عند علماء الأصول[3]:

تُطلق على ما أثر عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند الفقهاء[4]:

---

(١) الصحاح ٥/١٣٩ م لسان العرب ٣/ ٢١٢٤ ترتيب القاموس ٢/٦٥٦ المصباح المنير ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) معجم مقياس اللغة ٧/ ٦٠ لسان العرب ٣/ ٢١٢٣.

(٣) نهاية الوصول ٣/٣ البدخشي ٢/٢٦٩ البناني على جمع الجوامع ٢/٩٩ تيسير التحرير ٣/١٩ الأحكام في أصول الأحكام ١/١٥٦.

(٤) البيجرمي على المنهج ١/٢٤٦ حجية السنة ٥١.

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب، والتطوع والنافلة والمرغب فيه.

قالوا: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث[1]:

تطلق على أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلقية وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة ـ فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف.

حجّيتها ووجوب اتباعها والتحذير من مخالفتها

لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لنبيه القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية وهي أصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم فيجب عليه اتباعها ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك، فمن أنكر ذلك فقد نابز الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

فمن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) الحديث والمحدثون لأبي زهو (٨) وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إنكـار حجية السنة موجب للردة

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زوراً وبهتاناً بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة ليكون ذلك عذراً لهم على ردها، وقد كذبوا، ورحم الله أعين رجال سهروا على حفظ هذا الدين.

قال الحافظ ابن عبد البر[١]: أصول العلم الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين: **أحدهما**: إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعه.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم[٢] بعدما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلقه ويركب روحه في جسده، وساق أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيّه ﷺ على ما قررناه آنفاً، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك، وقال: وذكر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤١ ـ ٤٢ حجية السنة ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٣.

محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيَّة فهو كافر، قال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله قد أقسم ـ وقوله الحق ـ أنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث، ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١] فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار. وقال: لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك.

وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال، وقال: لو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة.

العلاقة بين الكتاب والسنة

ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً، والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا، ولهذا يقول ابن القيم[1]: والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن

(١) الطرق الحكمية ٧٢ ـ ٧٣.

رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ، فيكون ذلك للخفاء على المجتهد، فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها[١].

الأول: أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ[٢]: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[٣] فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾ [هود: ١٠٢].

ثانياً: أن تكون بياناً[٤] للكتاب.

ومن أمثله ذلك النوع: أولاً بيان المجمل[٥] كالأحاديث التي جاء فيها أحكام

---

(١) قال الشافعي في الرسالة (٩١) فلا أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبيّ ﷺ ثلاثة وجوه وسيأتي كلام الشافعي رحمه الله. ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان.

(٢) سيأتي تخريجه في أصل الكتاب مفصلاً. هو في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ٨/ ٢٠٥ في التفسير (هود/ باب وكذلك أخذ ربك (٤٦٨٦) ومسلم ٤/ ١٩٩٧ في البر والصلة/ باب تحريم الظلم (٦١/ ٢٥٨٣).

(٤) والسنة خير مبين فقد كان عمر رضي الله عنه يقول: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وسأل رجل عمران بن حصين رضي الله عنه فقال الرجل: حدثونا عن كتاب الله، ولا تحدثونا عن غيره، فقال: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله ـ عز وجل ـ صلاة العصر أربعاً لا يجهر فيها وعد الصلوات ومقادير الزكاة ونحوها؟ ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله، كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره ـ الكفاية في علم الرواية (١٥) وقال عليّ رضي الله عنه لابن عباس حينما بعثه إلى الخوارج: لا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة.

(٥) ما له دلالة غير واضحة.

الصلاة. فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك فقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك(٣).

ثانياً: تقيد المطلق(٤). ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فبينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع، وقوله تعالى أيضاً: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ثالثاً: تخصيص(٥) العام(٦).

كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال لهم النبيّ ﷺ: «لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»(٧).

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ»(٨) وكذلك اختلاف الدين، فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر كتاب الزكاة من هذا الكتاب.

(٤) ما دل على الماهية من غير قيد.

(٥) قصر العام على بعض أفراده.

(٦) لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

(٧) أخرجه البخاري ١/ ١٠٩ في الإيمان / باب ظلم دون ظلم (٣٢).

(٨) أخرجه الترمذي وغيره من رواية أبي هريرة.

(٩) انظر كتاب الفرائض من هذا الكتاب.

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢] واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد[١].

رابعاً: توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهم منه بعض أصحاب النبيّ ﷺ العقال الأبيض والعقال الأسود، فقال النبيّ ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ».

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب.

خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، ومن أمثلة ذلك النوع:

قوله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيْتَتُهُ»[٢].

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٣].

والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل[٤].

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع[٥] وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية[٦].

والأحاديث[٧] التي دلت على تحريم الرضاع.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والأحاديث[٨] الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم[٩] بشاهد ويمين.

---

(١) انظر حديث رفاعة القرظي في هذا الكتاب.
(٢) مالك والشافعي وغيره.
(٣) أبو داود والحاكم وغيره.
(٤) انظر باب الربا من هذا الكتاب.
(٧) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.
(٨) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.
(٩) انظر كتاب النكاح من هذا الكتاب.
(٨) انظر كتاب البيوع من هذا الكتاب.
(٩) انظر كتاب الأقضية والشهادات من هذا الكتاب.

ووجوب الرجم للزاني المحصن.

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، وغير ذلك كثير.

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته[١] فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبيّ ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر، ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال: جعل الله بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيِّن عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى الله في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنة.

وقال العلامة الشيع عبدالغني عبدالخالق[٢]: إن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبيّ ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه ـ تعالى ـ له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه، وهذه الخلافية لا تعنينا، وإن القول الثاني هو المخالف، وقال: والحق في هذه المسألة أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها، ودلّل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) تقدم النقل في الحاشية.

(٢) حجية السنة.

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب.

ثانياً: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة، وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تقيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فهذه الآية تفيد حجية خصوص المستقلة.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في توجبها: نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبيّ ﷺ بها للزبير[1].

وقال الشافعي: وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»[2] وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك قوله ﷺ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتكئاً على أريكته يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٤٢ في المساقاة/ باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) وفي ٨/ ١٠٣ في التفسير سورة النساء / باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ حديث (٤٥٨٥) ومسلم ٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ في الفضائل / باب وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩/ ٢٣٥٧) والشافعي في الرسالة ص ٨٨.

(٢) أبو داود من حديث العرباض بن سارية في ٤/ ٢٠١ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي ٥/ ٤٤ في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ١/ ١٦ في المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣)، والحاكم وقال: صحيح ليست له علة ١/ ٩٦ في كتاب العلم.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي رافع رضي الله عنه ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذي ٥/ ٣٧ في كتاب العلم/ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٣) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ في كتاب العلم.

وقوله ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[1].

ولا يخفى أن تحريم الحُمُرِ الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ما كان مستقلاً عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهي عنه، وذلك يستلزم الحجية، والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته[2] باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسوله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف، وذكر الحديثين.

وقال الشافعي[3] رحمه الله: وما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نصٌّ حكمٍ فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً، وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهة المعاندين.

---

(١) أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٢٦٠٤) والترمذي ٥/ ٣٨ في العلم/ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٤) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه ١/ ٦ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٢) والدارمي ١/ ١١٤ في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٢) الكفاية ص ٨.

(٣) الرسالة ٨٨.

المصدر الثالث من مصادر التشريع

الإجماع[1]

الإجماع معناه لغة العزم ومنه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي في أمر من الأمور، فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في وقت حدوثها، واتفقوا على حكم سمي اتفاقهم إجماعاً وكان إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة.

أركان الإجماع

من تعريف الإجماع السابق يتبين لنا أن أركانه التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة.

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً، أو وجد مجتهد واحد لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول ﷺ.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو الشام فقط أو مجتهدو العراق فقط أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا ينعقد شرعاً

---

(١) مباحث الإجماع انظر في المستصفى للغزالي ١/ ١١٠، المحصول للرازي ٢/ ١/ ١٩، والمعالم له بتحقيقنا، منتهى السول ١/ ٤٩، جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٨٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

بهذا الاتفاق الخاص إجماع، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي جميع المسلمين في عهد الحادثة ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء. وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد. وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها. أم أبدوا رأيهم مجتمعين بأن اجتمع مجتهدو المسلمين جميعاً في عصر وقوع الحادثة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن تتفق جميع آراء المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماع مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين، لأنه ما دام قد وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

حجيّة الإجماع

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا تجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

والدليل على حجيّة الإجماع نصوص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ﴾ ومفهومه إن اتفقتم عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ ـ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ ـ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا، يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَلا يُبَالِي اللَّهُ بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ ـ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَرُوِيَ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ـ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه، والمحتجون بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة.

ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به.

المصدر الرابع من مصادر التشريع
الرأي أو القياس[1]

لم يكن للصحابة بد من استعمال الرأي، فإن النصوص محدودة والحوادث متكاثرة لا تقف عند حد فكان حتماً عليهم أن يقبلوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية كما كانوا يراعون العرف القائم وعادات البلاد المفتوحة، ويقبلون من غير تفكير طويل الأمور الغريبة عنهم ما دام لا يوجد ضدها اعتراض ديني أو خلقي، ولم يكن الرأي محدوداً تمام التحديد فقد كانوا يستعملونه بمعناه الواسع، نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك، وليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس[2] كما هو المعروف الآن، بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية، وسد الذرائع والمصالح المرسلة فالرأي في نظرهم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وعلى الجملة فقد استعملوا الرأي كثيراً وتوسعوا فيه. ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان عمر من أمهر الصحابة في استعمال الرأي وأكثرهم توسعاً فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأي، فحرم المؤلفة قلوبهم من الزكاة من بعض ما يستحقون بنص الكتاب، لزوال مقتضى الاستحقاق، فإن الله سبحانه وتعالى أعزّ الإسلام وأغناه عنهم، ولم يقطع يد

---

(١) انظر مباحث القياس في شفاء الغليل ١٨، المستصفى ٢/ ٥، المحصول ٢/ ٢/ ١٨، والمعالم له كتاب القياس بتحقيقنا الشاشي ٢٢٥، البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٧٤٥، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٦١، الإبهاج ٣/ ٥، ونبراس العقول لشيخنا عيسى منون والبراءة الأصلية وهي ضرب من الاستصحاب المحصول ٢/ ٣/ ٢١٤ شرح تنقيح الفصول ٤٥٢ والأخذ بالأخف وهو حجة عند الشافعية المحصول ٢/ ٣/ ٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٥٢.
والاستقراء وهو حجة عند الشافعي انظر في المحصول ٢/ ٣/ ٢١٧، المستصفى ١/ ٥١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ والاستحسان وهو حجة عند أبي حنيفة انظره في المستصفى ١/ ٢٤١، المنخول ٣٧٤، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٣٠، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٠٠، منتهى السول والأمل ٢٠٧، حاشية العطار ٢/ ٩٥.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١١.

السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار. وحرم المعتدة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وذهبت الظاهرية والشيعة وطائفة من أهل الكلام البغداديين إلى إنكار القياس ورفضه مصدراً لتعليل الأحكام الشريعة، وخالفهم الكافة من أهل العلم آخذين بالقياس، ولكن هؤلاء الكافة مع اتفاقهم على حجية القياس، وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط .

العــرف[1]

العرف هو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره.

والأول: يسمى عرفاً عملياً، ويخصه بعض العلماء باسم العادة، ومثاله: تعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية. وتعارفهم تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر، وتعارفهم تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

والثاني: يسمى عرفاً قولياً، ومثاله: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشمل النوعين، وقد ورد القرآن الكريم بإطلاقه عليهما في قوله جلّ شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وتعارفهم عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لا تمنع ذلك، وقد سماه القرآن لحماً في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِيًّا﴾ [النحل: ٤] وتعارف البعض إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

والعرف سواء كان عملياً أو قولياً قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، فالعرف العام: هو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعاً في زمن من الأزمنة كتعارفهم الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير أجر معين ولا مدة المكث فيها، وأن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها، وتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إزالة رابطة الزوجية.

---

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩١.

والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس، وتعارف التجار إثبات الديون التي تكون على عملائهم في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم.

حجية العرف:

لا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه ولا يعتد به بل يجب إلغاؤه، كتعارف الناس شرب الخمور، والتعامل بالربا، ولعب الميسر ومشي النساء وراء الجنائز، وخروجهن كاسيات عاريات، وإضاءة الشموع على المقابر، وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف والعادات.

وأما إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، كتعارف أصحاب العقول الرشيدة والطباع السليمة بعض العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس وما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة وقع الناس في الضيق والحرج، وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه.

ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم، كالبيع والرهن والإجارة والسَّلم والقسامة والزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين، وفرض الدية على عاقلة القاتل، وبناء الإرث والولاية في الزواج على العصبة، ولا يلغى منها إلا الفاسد والضار الذي لا يصلح للبقاء، كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

وقد اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف الصالح، وجعلوه أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الفتاوى والأحكام، ووردت عنهم فيه كلمات جرت مجرى المبادىء العامة والقواعد الكلية كقولهم «العادة محكمة» و «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

ومن ينظر في الأحكام والفتاوى التي نقلت عنهم في الكتب الفقهية المختلفة يجد الكثير منها مبنياً على العرف والعادة، وأن بعضهم يجعل العرف والعادة مخصصاً للنصوص والقواعد الشرعية، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، ويسمى هذا استحساناً، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١ ـ الاستصناع: فقد أجازه جمهور الفقهاء، لجريان العرف العام به مع أنه مخالف لما تقضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم.

٢ ـ بيع ثمار البساتين التي وجد بعضها دون البعض، قال بجوازه الإمام مالك وبعض الحنابلة، لجريان التعامل به، مع أن بعض المبيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز عملاً بالقاعدة المقررة في باب البيع.

الاستصحاب(١)

الاستصحاب في اللغة مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة، وعند الأصوليين الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي، حتى يقوم الدليل على تغييره.

فكل أمر علم وجوده، ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق.

وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم السابق.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب باعتبار الحكم السابق إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة، عند عدم الدليل على خلافه.

والنوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها بشيء من ذلك كالالتزام أو الإتلاف.

---

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢٠٧، إرشاد الفحول ٢٣٧، المحصول ٢/ ٣/ ٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٧، وشرح اللمع ٢/ ٩٨٦، والوصول لابن برهان ٢/ ٣١٧، وحاشية العطار ٢/ ٣٣٦ وشرح العضد ٢/ ٢٨٤.

وهذا النوع أيضاً لم يخالف أحد من أهل العلم في العمل به.

والنوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك عند وجود السبب الذي يفيده، وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيده، وشغل الذمة عند حصول الالتزام بمال أو إتلافه.

وإذا أمعنا النظر في تعريف الاستصحاب وأنواعه يتبين بجلاء أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه.

ولهذا يقول العلماء: إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن.

وهو مع هذا لا يجوز العمل به إلا بعد النظر في الحادثة والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن وجد الدليل الخاص في واحد منها عمل به، وإن لم يوجد لجأ المجتهد إلى العمل بالاستصحاب، فهو آخر الأدلة الشرعية التي يفزع إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع التي تعرض له. قال الخوارزمي في كتابه «الكافي»: «الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة طلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته».

وتوجد مصادر أخرى تبحث في كتب الأصول.

الشافعي وطرق الاستنباط

لا شك أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تأثر بمن سبقه من الأئمة الأعلام وكان من سبقه مدرستين مدرسة أصحاب الحديث ومدرسة الكوفة وهي مدرسة الرأي والاجتهاد، وبهاتين المدرستين كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ينهل منهما فتكونت عنده طريقة فقهية مُثْلى جمعت بين الطريقتين فاستطاع أن يخرج لنا مذهباً جديداً وسطاً بين المدرستين فأقام مدرسة فقهية متميزة تقوم على أصول وقواعد منضبطة محددة المعالم فقال مبيناً نهجه الذي سار عليه:

«الأصل قرآن، أو سنّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به، فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني، فما أشبه ظاهره، أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً فأولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لِمَ، وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

ومن هنا اتضح لنا أن أصول الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ هي، القرآن، والسنّة، الإجماع، والقياس، غير أنه نهج نهجاً خاصاً تفرد به من طريقة الاحتجاج بهذه الأدلة كما سنقدم نموذجاً في العمل بخبر الآحاد وأيضاً خالف أصولاً أخرى معتمدة عند من سبقه من الأئمة كالاستحسان وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، كما أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اتخذ من القياس موقفاً وسطاً، فلم يتشدد فيه مثل مالك ولم يتوسع مثل أبي حنيفة، فاشترط ألا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد، وأن تكون العلة منضبطة، كما أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اعتمد بجانب هذه الأدلة أدلة أخرى كـ «الاستصحاب» و «العرف» و «الأخذ بأقل ما قيل».

طـريقة العمل بخبر الواحد عند الشافعي

لم يشترط الشافعي ـ رحمه الله ـ في العمل بأخبار الآحاد الشهرة فيما يكثر وقوعه، ولا موافقتها للقياس، ولا لعمل الراوي كما شرط علماء الحنفية وكذا لم يشترط كما اشترط مالك ـ رحمه الله ـ عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة، وإنما اشترط في العمل بأحاديث الآحاد أن تكون صحيحة السند متصلة الإسناد وبناء على قاعدته هذه لم يعمل بالمرسل[1] من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب، وذلك لأنه تتبع أحاديثه المرسلة فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لا يروي إلا عن

---

(١) هو في اللغة من الإرسال وهو يقابل الإمساك وتقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته.

وفي الإصطلاح: فيه مذاهب:

المشهور عند المحدثين ما أضافه التابعي الذي لم يلق النبيّ ﷺ صغيراً كان أو كبيراً للنبيّ ﷺ ولم يذكر الواسطة.

شرح التعريف:

(ما) حديث جنس في التعريف.

(أضافه التابعي) خرج به ما أضافه الصحابي فإنه إما موصول أو مرسل صحابي، وخرج به ما أضافه من دون التابعي لأنه يكون معضلاً.

(الذي لم يلق النبيّ ﷺ) خرج به التابعين الذي لقي النبيّ ﷺ، وهو الذي أسلم في حياته ﷺ، ولقيه قبل إسلامه، ولم يلقه بعد إسلامه، فإن حديثه الذي سمعه من الرسول في كفره لا يكون مرسلاً بل متصلاً.

(صغيراً أو كبيراً) للتنصيص على التعميم خلافاً لمن خصه بالكبير.

(للنبيّ ﷺ) خرج به ما أضافه للصحابة أو للتابعين، فالأول موقوف والثاني مقطوع.

(ولم يذكر الواسطة) خرج به ما إذا ذكر الواسطة فإنه يكون متصلاً.

والواسطة المحذوفة يحتمل أن يكون صحابياً واحداً أو أكثر، أو يحتمل أن يكون تابعياً وصحابياً، ويحتمل أن يكون التابعي حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي مثله، وهو بالاستقراء يبلغ ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض.

وقال بعض المحدثين: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مع حذف الواسطة.

وقال بعض الأصوليين: هو الحديث الذي لم يتصل سنده سواء سقط منه واحداً أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه.

قال العراقي:

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير

أو سقط راو منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في الاستعمال

ثقة ولهذا لم يأخذ الإمام الشافعي بما روي عن عائشة قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله: «لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ» لأنه حديث مرسل لأن الزهري رواه عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ولهذا كان الحكم عنده أن من شرع في صيام يوم تطوعاً ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه.

ولكنه أخذ بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب من أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» الذي يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين بل يكون باقياً على ملك الراهن، له غنمه أي منافعه وزيادته، وعليه غرمه أي هلاكه ونقصانه، فلا ينقص شيء من الدين بهلاكه، ولهذا كان حكم الرهن عنده أنه يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا هلك بدون تعد منه أو تقصير في حفظه فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

القول في سبب اختلاف العلماء[1]

قال السبكي: الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، والأول ينشأ من أحد أمور. **الأول**: كون اللفظ مشتركاً وذلك في مسائل:

منها القرء عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه الطهر على حد قول ـ الأعشى ـ:

أفي كُلِّ عام أنتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُد لأقصاها عزيمَ عَزائكا
مُوَرِّثَةً لما لا وفي الحي رفعةً لِمَا ضاع فيها من قُرُوء نِسَائِكا

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه الحيض لقول الراجز:

يا رُبَّ ذي ضِغْنٍ عليَّ قارض له قُرءُ كقروءِ الحائض

وهي مسألة واسعة النظر.

---

(١) ذكرنا ذلك عن السبكي برمته فلتنظر الأشباه والنظائر له ٢/ ٢٥٥ وما بعده (بتحقيقنا).

ومنها «أو» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قال مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أو» للتخيير فيفعل السلطان بقاطع الطريق ـ ما يراه من هذه الأمور وقال الشافعي وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: للتفصيل والتقسيم فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن أخذ ولم يقتل، قطع ـ.

ومنها: الخلاف في عود الضمير نحو: الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هل يقدر «عن» أو «في»، نحو الخلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً﴾ ، فإن داود أعاد الضمير ـ في فتاويه ـ على الخنزير لا على لحمه المتحدث عنه، وخالف الجماهير والحق عود الضمير إلى المضاف إليه لكونه أقرب، وترك المتحدث عنه سبيلاً سلكها أصحابه في مواضع شتى، فقال ابن حزم في «المحلى» من قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». إن الضمير في «معها» راجع إلى الغداة ـ أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي تصلى بلا زيادة وأطال في ذلك ذكره في المسألة التي انفرد بها، حيث يوجبون التحول من المكان الذي نسيت فيه الصلاة إلى مكان آخر.

ومن الخلاف في عود الضمير الخلاف في قوله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُم جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

الثاني: الحقيقة كحديث «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قال ابن السبكي: قال علماؤنا: لا صيام صحيح فحقيقة الصيام المفترض تنتفي بانتفاء نية الليل.

وقالت الحنفية: «لا صيام كامل فعدلوا إلى المجاز».

ونحوه قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وأمثلة كثيرة.

الثالث: «الخلاف الناشيء عن دعوى ارتباط إحدى الآيتين بالأخرى لا الحديثين

بالآخر، نحو: ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ مع قوله ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ـ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ـ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.. الحديث».

وذلك نحو: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

ونظيرهما: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ ظاهرها أن مريد حرث الآخرة يؤتى منها، وإنما يؤتى منها من يشاء الله أتاه لا كل من أرادها، لقوله في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾.

الرابع: وقد يدعى دخوله في الثالث.. «الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين ـ ولو بالعموم والخصوص ـ فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص».

ويمثل لهذا القسم بما روى عبد الوارث بن سعيد قال:ـ

قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال:ـ

البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فقال:

البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فقال:

جائزان، فقلت سبحان الله؟ فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألة واحدة.

فعدت إلى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فأخبرته بقولهما فقال:

ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا».

البيع جائز والشرط باطل.

فعدت إلى ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال: حدثني معد بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبي جملاً وشرطت حملانه إلى المدينة:

البيع جائز والشرط جائز، وبهذا يترجح المتقدم على المتأخر ويكون أولى بالاتباع، لاجتماع المتقابلات عنده، وهو أحد أسباب تقدم الشافعي على السابقين: لأنه تأخر عنهم، وحصل على ما حصلوا ـ واجتمع عنده ما تفرق بينهم فتصرف فيه، فكان مذهبه أقرب إلى الصواب.

الخامس: الناشىء عن دعوى العموم والخصوص وهو قريب من الرابع.

نحو: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قيل: عامة، وقيل: مخصوصة، فقيل لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «بل الكافر يؤخذ بإسراره وإعلانه».

وقد يطرأ الخلاف من منكره ولكن ينكره في ذلك المقام لتخصيص الكتاب بالسنة عنده من ينكره إما مطلقاً أو إذا كانت آحاداً، أو لا ينكر جوازه ولكنه يدعي أنه ارتفع فيه، وهذا المسلك يسلك بعينه في النسخ.

السادس: الناشىء من جهة الراوي ضعفاً، أو إرسالاً ونحوه، أو نقله بما يظنه المعنى، أو جهله بالإعراب، أو بسبب الحديث، أو تصحيفه، أو إسقاطه شيئاً به تمام المعنى ـ إما لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنقله من الصحف.

وقد كثرت أمثلة هذه الأقسام، وربما أدى الحال فيها إلى إخلال عظيم، كما روي أن النبيّ ﷺ وهب لعليّ عمامة تسمى السحاب، فاجتاز عليٌّ متعمماً بها، فقال النبي ﷺ لمن معه: «أَمَا رَأَيْتُمْ عَلِيًّا في السَّحَابِ» أو نحو هذا اللفظ، فبلغ ذلك بعض المتشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء، وفيه يقول القائل:

بَرِأْتُ مِنَ الخَوَارِجِ لَسْتُ مِنْهُمْ ... مِنَ الغَزَّالِ مِنْهُمْ وَالرَّبَابِ
وَمِنْ قَوْمٍ إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا ... يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَى السَّحَابِ

والغزال ـ بالغين المعجمة ـ واصل بن عطاء كان يتصدق بالغزل على النساء، والرباب هو عمرو بن عبيد والرباب بباءين موحدتين.

ومن ذلك حديث «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ورد في رجل لطم رجلاً فزجره النبيّ ﷺ وقال ذلك، فالضمير في صورته عائد إلى الملطوم لا على الله - عز وجل - تعالى عن قول المشبهة.

السابع: الناشيء من قبل الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استعداد، وفيه يتنافس المتنافسون ويتبين مقدار الأفهام في الفهم عن الله.

وهو باب القياس، وهو ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الآراء ورياضة العلماء. وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص كما قيل:

إِذَا أَعْيَى الْفَقِيهَ وُجُودُ نَصٍّ تَعَلَّقَ لَا مَحَالَةَ بِالْقِيَاسِ

وقد ينشأ الخلاف من اشتباه العلة بالمحل. ونحن نتحفك بضابط في ذلك نأمن معه الخطأ إن شاء الله تعالى. فنقول: المحل ما تعين لعمل العلة ولم يؤثر في الحكم شيئاً، والعلة وصف يحسن أن ينسب الحكم إليه ويترتب عليه.

وإن شئت فقل ما أثر في الحكم ونعني بالتأثير ما يعنيه الفقيه لا أنه موجب فقد عرف من أصلنا اندفاع ذلك، والشرط ما لا يفهم منه تأثير ولكن وضع لينتقى الحكم عند انتقائه من غير معنى فيه.

مثاله:

علة ربوية الأشياء الأربعة المنصوصة عندنا الطعم وحده، والجنسية محل التحريم، وعدم التساوي في معيار الشرع شرط والمعلول فساد العقد قال القاضي الحسين: فكأن الشارع يقول: الطعم في الجنس الواحد مع انعدام التساوي يوجب فساد العقد، وزعم الأودني أن الجنس هو العلة والطعم شرط.

هذا تحرير النقل عنه - صرح به القاضي الحسين وغيره - وكان الأودني جليل القدر فعجيب منه جعل المحل علة والشرط محلاً، ولا يتبين في الجنسية أثر بخلاف الطعم، فكيف يعلل بغير الوصف المؤثر ويعرض عن التعليل به؟ ومن ثم رد عليه القاضي الحسين بأن الله لم يخلق هذه الأشياء للجنسية وإنما خلقها للطعم، وأخذه صاحب التتمة فبسطه وأوضحه كما قررناه، فقال: «فإن قال قائل: لماذا جعل الطعم علة؟ وهلا قلت: الجنسية علة والطعم شرط. قلنا الفرق بين العلة والشرط يظهر بأن يكون أحدهما صالحاً - بأن يجعل أمارة دالة على الحكم - والثاني - غير صالح كما وقع في الزنا مع الإحصان فإن الزنا جناية ومعصية، والإحصان صفة كمال تجتمع في

الشخص، والجناية تصلح أن تكون سبباً للعقوبة. وأما وجود صفة الكمال فلا تصلح، فجعل الإحصان علة والزنا شرطاً هنا وكذلك الأموال ما خلقت للتجانس وإنما خلق كل جنس ليكون منفعة «انتهى».

وهو صحيح فإن الإحصان خصال محمودة، ومعظمها لا يحصل باختيار المحصن كالبلوغ والحرية والعقل والكمال لا يناسب العقوبة ولا يشعر ولذلك قال علماؤنا تعليق العتق عليه ووجود صفة محل لنفوذه، فإذا قال السيد لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها عتق، وعلة العتق التعليق، ومحل نفوذه الصفة.

ومن ثم الأصح عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة ـ أنه إذا شهد بالزنا قوم، وبالإحصان آخرون أو بالتعليق قوم وبالصفة آخرون، وحكم الحاكم بمقتضى شهادتهم ثم رجع [بالشهود] كان الغرم على شهود الزنا والتعليق دون شهود الإحصان والصفة.

وزعم بعض أصحابنا أن الجنسية شرط، واختاره الشريف المراغي والقطب النيسابوري وغيرهما من النظار المتأخرين من أصحابنا.

وأغرب صاحب التتمة فقال: «الجنسية شرط ومحل»، وزعم الرافعي في باب الزنا أنه ليس تحت الخلاف أمر طائل، وسبقه صاحب التتمة فقال في باب الغسل عند ذلك الخلاف في موجب الطهارة ما هو ليس يظهر لهذا الخلاف تأثير في الأحكام.

وأقول: ليس الأمر كذلك، وقد بنى الخلافيون من الفريقين على قولنا: «الطعم علة والجنس محل» وقول أبي حنيفة: الجنس جزء من العلة، والكيل جزؤها الآخر... انتهى كلام السبكي وبه نستطيع أن نأخذ تصوراً مجملاً عن أسباب الخلاف بين الفقهاء.

المـذهب الحنـفي

قام المذهب الحنفي على يد الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، قال: وكان في زمنه أربعة من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ: هو أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم روى عنه أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم ويحيى بن نصر، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وعمرو بن محمد العبقري، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقري، وعبد الرزاق بن همام، وآخرون. قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخز وبإسناده عن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل ولد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، وكان أبو حنيفة خزازاً، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: أصل أبي حنيفة من كابل.

وقال أبو عبد الرحمن المقري: كان أبو حنيفة من أهل بابل، وقال يحيى بن النضر القريشي: كان والد أبي حنيفة من سبأ.

وقال الحارث بن إدريس: أصل أبي حنيفة من ترمذ.

وقال إسحاق بن البهلول عن أبيه قال: ثابت والد أبي حنيفة من الأنبار، وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك من عليّ بن أبي طالب فينا.

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان ابن هبيرة عاملاً على العراق في زمن بني أمية.

وعن أبي بكر بن عياش قال: ضُرِب أبو حنيفة على القضاء.

وعن الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة، فأراده على بيت المال فأبى، فضربه أسواطاً.

وعن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه قال: كان أبو حنيفة كل يوم أو يومين من الأيام يُضرب ليدخل في القضاء فيأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق قال لي: كان عم والدتي أشد علي من الضرب.

وعن إسماعيل بن سالم البغدادي قال: أُكره أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة.

وبإسناده عن بشر بن الوليد الكندي قال: أشخص المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة يعني من الكوفة إلى بغداد فأراده على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ قال أبو حنيفة: أمير

المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، فأمر به إلى السجن في الوقت، والصحيح أنه توفي وهو في السجن.

وبإسناده عن معتب قال: قال خارجة بن يزيد: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه ثم دعا به فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال أبو حنيفة: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء، لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذاباً فلا أصلح للقضاء، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح فرده في الحبس.

وبإسناده عن الربيع بن يونس قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟ وقيل: إنه قعد في القضاء يومين وبعض الثالث فلما كان أبو حنيفة بعد يومين اشتكى فمرض ستة أيام ثم توفي.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما تريد.

وقال محمد بن جعفر بن إسحاق بن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة: كان أبو حنيفة طوالاً تعلوه سمرة، وكان لَبَّاساً حسن الهيئة، كثير التعطر، يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله.

وقال أبو حنيفة: قدمت البصرة، وظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة وقال أبو حنيفة: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

وقال أبو حنيفة دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم؟ فقلت: عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم يعني عن النخعي عن

عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة.

ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور فقال المنصور: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

وعن هشام بن مهران قال: رأى أبو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر النبيّ ﷺ فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال محمد بن سيرين: من صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سأله الثانية، فقال: مثل ذلك، ثم سأله الثالثة فقال: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

وفي حديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: إن في أمتي رجلاً يقال له أبو حنيفة هو سراج الأمة.

قال الخطيب: هذا حديث موضوع، وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع.

وعن ابن عيينة قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة.

وعن ابن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشر؟ فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: آية في الخير، وغاية في الشر ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾.

وعن ابن المبارك قال: ما كان أوقرَ مجلسَ أبي حنيفة، كنا يوماً في المسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر أبي حنيفة، فهرب الناس غيره فما زاد على أن نفض الجبة، وجلس مكانه.

وعن سهل بن مزاحم قال: بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها.

وعن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

وعن مسعر بن كدام قال: ما أجد أحداً بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

وعن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، وسيع المال معروفاً بالأفضال على من يطيق، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام.

وعن أبي يوسف قال: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع والدي.

وعن الشافعي قال: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وعن جعفر بن الربيع قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الشيء من الفقه يُفتح ويُسال كالوادي.

وعن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيت أورع ولا أفقه من أبي حنيفة.

وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة.

وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته.

وعن زافر بن سليمان قال: كان أبو حنيفة يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه حتى ترحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وكذا رواه الخطيب عن الجمهور ثم روى عن يحيى بن معين رواية غريبة أنه توفي في سنة إحدى وخمسين، وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين والله أعلم.

منهجه في الاستنباط

قال مبيناً طريقته في الاستنباط: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فعليَّ أن أجتهد كما اجتهدوا.

ونورد مثالاً يوضح طريقته في الاستنباط.

طريقة الحنفية: يشترط أئمة الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة على ما قاله أصحاب الكتب الأصولية وهي:

أولاً: ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه رسول الله ﷺ فإن عمل أو أفتى على خلاف ما رواه فالعبرة بعمله أو بفتواه لا بروايته.

ووجهتم في ذلك: أن الراوي لا يخالف ما يرويه عن الرسول إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان طعناً في عدالته، فيجب اتباعه والعمل برأيه لا بروايته.

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» لمخالفة فتوى أبي هريرة لهذا الحديث، فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ويفتي بذلك، كما رواه الدارقطني، فاعتبروا فتواه دليلاً على أن الحديث منسوخ، وعملوا بهذه الفتوى، واكتفوا بالغسل ثلاثاً، ولم يوجبوا الغسل سبع مرات.

ولم يعملوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَزَوَاجُهَا بَاطِلٌ» الذي يقتضي منع المرأة من مباشرة الزواج، وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها، لأن عائشة عملت على خلافه، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما حضر غضب لذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد لوقوعه بدون حضوره أو إذنه.

ثانياً: ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه، وهو ما يعبر عنه في كتاب الأصول «بعموم البلوى» أي كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس إلى معرفة حكمها فإذا كان خبر الآحاد وارداً في حادثة من تلك الحوادث التي يكثر وقوعها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به، لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارة على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ إذ لو صح ثبوته عنه لاشتهر ولم يبقَ في رتبة الآحاد.

وبناء على هذا لم يعمل علماء الحنفية بما روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقالوا: إن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه من الأمور التي يكثر وقوعها، ويحتاج الناس إلى معرفة الحكم فيها فلو كانت السنة الواردة فيه ثابتة لنقلها عدد كثير وحرص الناس على روايتها.

وكذلك لم يعملوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنه «كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ»؛ لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالتسمية ثابتة لاشتهرت روايتها، ونقلها الكثير من الرواة، لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة الحديث الذي يدل على حكمها، فإذا لم يشتهر كان ذلك دليلاً على عدم صحته.

ومن ثم كان المقرر في مذهب الحنفية عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، والإسرار بالتسمية في الصلاة.

ثالثاً: ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي له غير معروف بالفقه والاجتهاد.

فإذا روى الصحابي حديثاً، وجاء فيه حكم يخالف الحكم الذي يدل عليه القياس والأصول الشرعية فإن كان الصحابي الذي روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف أيضاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فإن حديثه يكون مقبولاً ويعمل به. وإن كان عرف بالرواية فقط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد كأنس بن مالك وبلال فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به.

وهذا الشرط ذكره كثير من علماء الأصول، وعللوا اشتراطه بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بين الرواة. فإذا كان الرواي معروفاً بالفقه والاجتهاد، وذكر كلمة بدل الكلمة التي قالها الرسول ﷺ كان هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول ﷺ، أما إذا كان الراوي للحديث لم يعرف بالفقه والاجتهاد فلا يتحقق هذا الاطمئنان، فمن أجل هذا الاحتمال لا يقبل الحديث الذي رواه إذا كان يخالف القياس والأصول الشرعية ويعمل بالقياس والأصول الشرعية، وعدوا من الرواة الذين لم يعرفوا بالفقه والاجتهاد أبا هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي وبلالاً ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وبناء على هذا الشرط لم يعملوا بحديث المصراة[1]، وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُرُّوا الإِبْلَ والْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) المصراة: هي الشاة أو الناقة التي يجمع اللبن في ضرعها بالشد والربط بخرقة وترك الحلب ليظنها المشتري غزيرة اللبن، فيقبل على شرائها.

بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»، ولهذا لم يكن للمشتري عندهم الخيار في رد المبيع بعيب التصرية، لأن التصرية لا تعد عيباً يجيز للمشتري الرد به، وإنما يكون له الحق في الرجوع بمقدار الغبن في الثمن إذا ترتب على التصرية غبن فيه. وعللوا ترك العمل بهذا الحديث بأنه من رواية أبي هريرة قالوا: وأبو هريرة لم يكن معروفاً بالفقه والاجتهاد، وهو مخالف للأصول الشرعية حيث جاء فيه الأمر برد صاع من التمر بدل اللبن، وهذا مخالف للقياس والقواعد المقررة فهو أولاً مخالف لقاعدة ضمان المتلفات التي تقول: «إن الضمان يكون بالمثل في المثليات والقيمة في القيميات» لأن الحديث يفيد وجوب صاع من التمر بدل اللبن الذي حلبه المشتري مدة وجود المبيع عنده، والتمر بالنسبة إلى اللبن ليس مثلاً له ولا قيمة، فإلزام المشتري بدفع صاع منه إلى البائع في مقابلة ما أخذه من اللبن يخالف هذه القاعدة. وهو ثانياً مخالف لقاعدة «الخراج بالضمان» فإنها تجعل الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن يكون ضمان العين عليه، ومقتضاها أن اللبن يكون للمشتري مجاناً، لأنه إذا قبض العين كانت في ضمانه فيكون أمر المشتري برد صاع من التمر الذي جاء في الحديث مخالفاً لها.

هذا ما قرره جمهور الأصوليين من الحنفية، وأثبتوه في كتبهم الأصولية، وهو غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أن عمل أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف ما قالوه، فقد رأيناهم يعملون بحديث رواه أبو هريرة الذي قالوا عنه إنه غير فقيه، وهو «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ» وهذا الحديث مخالف للقياس والأصل المقرر في الصوم، وهو أن الإمساك ركن الصوم. فإن مقتضى ذلك أن الصوم يبطل بفوات الإمساك عن المفطرات سواء كان فواته عمداً أو نسياناً. وقد روى أبو حنيفة هذا الحديث وقال: «لولا الرواية لقلت بالقياس» ومعنى هذا أنه لولا الحديث الذي رواه أبو هريرة والذي يفيد الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً لقال بفساد الصوم عملاً بالقياس القاضي بفساد الصوم بالأكل أو الشرب ولو نسياناً لفوات ركنه، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الشرط ليس معتبراً عندهم.

الأمر الثاني: أن حديث المصراة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله هذا لا يستطيع أحد أن ينكر فقاهته، ومن ثم يكون شرط العمل بالحديث ـ على فرض أنه

شرط عند أئمة الحنفية ـ قد تحقق، فكان مقتضى ذلك أن يعمل الحنفية بهذا الحديث لكنهم لم يعملوا به.

والصحيح في هذا الموضوع أن يقال: إن ترك أئمة الحنفية للعمل بحديث المصراة يرجع إلى أن هذا الحديث لم يصل إليهم أو وصل إليهم من طريق لم يثقوا بها.

بقي أن يقال: إذا لم يكن هذا شرطاً في العمل بأخبار الآحاد عند أئمة المذهب الحنفي فمن إذاً قال بهذا الشرط؟.

والجواب: أن القائل بهذا الشرط هو عيسى بن أبان أحد فقهاء الحنفية المتقدمين الذي تفقه على محمد بن الحسن، وقد اختار هذا القول القاضي أبو زيد الدبوسي، وخرّج عليه رد أئمة الحنفية لحديث المصراة، وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين، وقد علمت ما يرد عليهم في ذلك.

ترجمة مالك بن أنس ومذهبه

قام المذهب المالكي على يد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بالغين المعجمة والياء المثناة تحت) ابن خثيل (بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة) ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين، روى عنه يحيى الأنصاري والزهري، وهما من شيوخه، وابن جريج، ويزيد بن عبد الله بن الهادي، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن علية، والشافعي، وابن وهب، وإبراهيم بن هيمان، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن نافع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي الضمري، وأبو عاصم النبيل، وروح بن عبادة، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد العزيز الأوسي، وقتيبة، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير، ومطرف بن عبد الله السياري، وورقاء بن عمرو، وخلائق آخرون، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي هذه المسألة خلاف، وسبق مرات، فعلى هذا المذهب قال الإمام أبو منصور التميمي أصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

وقال سفيان: ما كان أشدَّ انتقادَ مالك للرجال.

وقال ابن المديني: لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا من في حديثه شيء.

قال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، أثبت أصحاب الزهري مالك.

وقال أبو حاتم: مالك ثقة وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري.

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال الشافعي أيضاً: لولا مالك وسفيان وابن عيينة لذهب علم الحجاز وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله، وقال أيضاً: مالك معلمي عنه أخذنا العلم.

وقال حرملة: لم يكن الشافعي يقدم على مالك أحداً في الحديث.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

وروينا بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَضرِبَ النَّاسُ أَبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن سفيان بن عيينة قال: هو مالك بن أنس.

وعن أبي سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدِّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ.

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** فمن رفع صوته عند حديث النبيّ ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وبإسناده الصحيح عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. قال العلماء: إنما قال الشافعي هذه قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم، وهما أصح من الموطأ باتفاق العلماء.

وأحوال مالك ـ رضي الله عنه ـ ومناقبه كثيرة ومشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة قاله محمد بن سعد، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أويس:

مرض مالك أياماً يسيرة ثم توفي في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذ وال على المدينة، ودفن بالبقيع وقبره بباب البقيع وولد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وتسعين وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع.

قالوا: وحمل به في البطن ثلاث سنين، وقال عند وفاته: لله الأمر من قبل ومن بعد.

والناظر في فقه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يجد أنه يعتمد في أقواله وفتاويه على القرآن الكريم أولاً، فإن لم يجد فالسنّة النبوية الشريفة، ولكنه قدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد كما سنبين في المثال الذي اخترناه للتطبيق ثم بعد السنّة القياس ثم المصالح المرسلة.

ونذكر طريقته في العمل بالسنّة النبوية المطهرة الواردة مورد الآحاد.

فلم يكن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يشترط في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فإن خالف عمل أهل المدينة لم يعمل به، وذلك كحديث «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فإن مالكاً لم يعمل به، ولهذا لم يقل بخيار المجلس.

وقد روي عن مالك أنه قال ـ بعد روايته هذا الحديث ـ: وليس لهذا حد معروف أي مدة معلومة، ولا أمر معمول به فيه: يعني أنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة في زمنه فلا يعمل به.

ومن أمثله هذا أيضاً ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ سَلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَثَانِيهما عَنْ يَسَارِهِ قَائِلاً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فإن الإمام مالكاً لم يعمل به ورأى الاكتفاء بسلام واحد، استناداً إلى عمل أهل المدينة فإنهم كانوا يسلمون سلاماً واحداً.

وحجة مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد خالف أكثر الفقهاء مالكاً في ذلك ولم يروا في عمل أهل المدينة حجة، لأن أهل المدينة يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم من أهل البلاد الإسلامية الأخرى

فلا يكون هناك فرق بين عملهم وعمل غيرهم، وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك في ذلك رسالة طويلة وناقشه مناقشة قيمة ممتعة، وكذلك صنع الإمام الشافعي في كتاب الأم.

المذهب الحنبلي وتدوينه

الإمام أحمد

هو الإمام البارع المجمع على جلالته وإمامته وورعه وزهادته، وحفظه ووفور علمه وسيادته. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان (بالمثناة) ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب (بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة) ابن أفصى (بالفاء والصاد المهملة) ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي. أبو عبد الله خرج من مرو حملاً، وولد بغداد ونشأ بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة، سمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيماً، ووكيعاً، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق وخلائق.

روى عنه شيخه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم، والبغوي، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وبقي بن مخلد الأندلسي، ويعقوب بن شيبة، وخلائق.

وروينا من طرق عن إبراهيم الحربي: رأيت ثلاثة لم نر مثلهم أبداً أبا عبيد القاسم ما مثلته الإ بجبل نفخ فيه الروح وبشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً وأحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف.

وعن أبي مسهر قال: ما أعلم أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شاباً بالمشرق يعني أحمد بن حنبل.

وعن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

وعن إبراهيم بن خالد قال: كنا نجالس أحمد فيذكر الحديث ونحفظه ونتقنه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ شيء فيثب ويجيء بالكتاب.

وروينا عن الهيثم بن جميل قال: وددت أنه نقص من عمري وزيد في عمر أحمد بن حنبل.

وعن أبي زرعة قال: ما رأيت من المشايخ أحفظ من أحمد بن حنبل حزرت كتبه اثني عشر حملاً وعدلاً، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل أبواباً في مناقب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فيها جمُل من نفائس أحواله منها عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحمد أعلم الناس بحديث سفيان الثوري.

وعن أبي عبيد قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وعليّ بن المديني وهو أعلمهم به، ويحيـى بن معين وهو أكتبهم له، وأبي بكر بن أبي شيبة وهو أحفظهم له.

وسئل أبو حاتم عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه.

وقال أبو زرعة: ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً أكمل منه اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وعن الهيثم بن جميل قال: إن عاش هذا الفتى يعني أحمد فسيكون حجة على أهل زمانه.

وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد بن حنبل.

وقال عمرو بن أحمد الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي من خالفني.

وقال الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.

وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: حججت خمس حجج ثلاثاً منهن راجلاً أنفقت في إحداهن ثلاثين درهماً قال: وما رأيت أبي قط اشترى رماناً ولا سفرجلاً ولا شيئاً من الفاكهة إلا أن يشتري بطيخة فيأكلها بخبز أو عنب أو تمر.

قال: وكثيراً ما كان يأتدم بالخل قال: وأمسك أبي عن مكاتبة إسحاق بن راهويه لما أدخل كتابه إلى عبد الله بن طاهر وقرأه.

وقال الميموني: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من أحمد بن حنبل ولا أشد اتباعاً للسنن منه.

وعن الحسن بن الحسين الرازي قال: حضرت بمصر عند بقال فسألني عن أحمد بن حنبل فقلت: كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المتاع مني وقال: لا أخذ ثمناً ممن يعرف أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال إبراهيم بن الحارث من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافي حين ضُرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم فقال: لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركاني أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع المأتم في أربعة أصناف المسلمين واليهود والنصارى والمجوس.

وأحوال أحمد بن حنبل رحمه الله ومناقبه أكثر من أن تحصر. وقد صنف فيها جماعة ومقصودي في هذا الكتاب الإشارة إلى أطراف المقاصد.

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يتبرك به رحمه الله.

وروينا في تاريخ دمشق جملاً متكاثرات مما رُئي له قبل وفاته وبعدها من المنامات الصالحات رحمه الله.

لم يذكره كثير من المؤرخين كالطبري وابن عبد البر والمقدسي من بين الفقهاء وقد عدوه من أصحاب الحديث حتى أن أهل مذهبه كثير ممن ألفوا في فقه الخلاف كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي والقاضي حسين في طريقته والعميدي، والحصيري، وخالفهم في هذا بعض العلماء وخاصة المتأخرين، والحق الذي يراه كل منصف أمين أن له مذهباً فقهياً مفصلاً له أسسه وقواعده بناه الإمام ـ رحمه الله ـ على الحديث والأثر، فإذا وجد حديثاً صحيحاً لم يلتفت إلى غيره، فإن لم يجد قرآناً ولا سنّة عمل بفتوى الصحابة إن وجدت ومذهبه في العمل بخبر الواحد كالشافعي إلا أنه لا يشترط اتصال السند، ولهذا عمل بالمرسل من الأحاديث وقدمه على القياس موافقاً في ذلك الإمام مالك وأبا حنيفة.

الظـــاهـرية

داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر أبو سليمان. قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة. وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً.

قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه. قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وكان من المحبين للشافعي صنّف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، هذا كلام الشيخ أبي إسحاق.

وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة، واختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه، فقال الجمهور: لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع. ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول.

وقال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

وذكر إمام الحرمين أيضاً في النهاية في كتاب الكفارات قول داود: إن الرقبة المعيبة تجزي في الكفارة، وأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ نقل الإجماع أنها لا تجزي. ثم قال: وعندي أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لو عاصر داود لما عده من العلماء.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، وقال الشيخ: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخراً كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي يعني الماوردي، والقاضي أبي الطيب وشبههم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم هذه، قال الشيخ: والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله تعالى أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواع أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج من الإجماع كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود وينتقض حكم الحاكم به.

قال الشيخ: وهذا الذي اخترته ميل إلى أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع.

قال: ولا فرق فيما ذكرنا بين زمن داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها والله عز وجل أعلم.

سمع داود الظاهري سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومسدداً، وطبقتهم، ورحل إلى نيسابور فسمع إسحاق بن راهويه.

وقال الخطيب والسمعاني وغيرهما: وكان زاهداً ورعاً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة.

روى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وآخرون.

وقال أبو عبد الله المحاملي: رأيت داود يصلي فما رأيت مصلياً يشبهه في حسن تواضعه.

وروى الخطيب عن أبي عمرو المستملي قال: رأيت داود الظاهري يرد على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له.

ويعتبر داود هو المؤسس الحقيقي للظاهرية منه وإليه نسبهم، لأنهم تمسكوا بظاهر الكتاب والسنة، ثم بإجماع الصحابة ولم يعتدوا بما وراء هذا من الأدلة، وقد اضمحل هذا المذهب حتى انقرض تماماً، وبقيت اللهم آثاره مروية لنا في بطون الكتب.

قلت: ومن سمات الفقه الظاهري التضييق على الناس خاصة في فروع المعاملات التي تجري بينهم كل يوم وليلة، فأهل الظاهر يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنصّ أو إجماع لم يكن صحيحاً، واستدلوا على ذلك بقول النبيّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] فعلق حامل لوائهم الإمام ابن حزم على هذا الحديث بقوله: فصح بهذا النصّ بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء بالنص، أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه[٢].

كما أن للمذهب الظاهري مخالفات خالفوا بها الكافة منها أن المذهب الظاهري يوجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن[٣] ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الظاهرية إن استبعدوا العمل بالقياس فذلك من الوجهة النظرية فحسب، لكنهم اضطروا عملياً للأخذ به، وإن لم يسموه قياساً، بل سموه دليلاً لكن التسمية لا ترفع من الواقع شيئاً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٩١، ومسلم في الأقضية ١٨، وأحمد ٦/ ١٤٦، والدارقطني ٤/ ٢٢٧، وإرواء الغليل ١/ ١٢٨.

(٢) الاحكام لابن حزم ٥/ ٣٢.

(٣) المحلى ١٠/ ٩٢.

(٤) الأحكام السلطانية ٦٤.

الماوردي و«الحـاوي»

السـبب الذي من أجله سمي الحاوي

ذكر ذلك في مقدمته فقال: «وترجمته بـ «الحاوي» رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيعاب والاستيفاء في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ، وأصدق فصول».

وأخذ الماوردي تسمية كتابه من محمد بن سعيد أبو أحمد الإمام المعروف بابن القاضي له تصنيف سماه «الحاوي»[1].

نسبة الحاوي إلى مؤلفه

تعد نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال العلمية التي ينبغي على المحقق ألا يألو فيها جهداً لما لها من أهمية في توثيق ما اشتمل عليه الكتاب من حقائق علمية. فالمقرر لمن أراد أن يخرج كتاباً إلى دنيا المقرؤات وساحة المطبوعات التحقيق من صحة الكتاب الذي يعد العُدة لإخراجه، ويحتطب الزاد لإعداده حتى تثبت الثقة فيه، وتسكن النفس إليه ويمكن الأخذ منه، وإلا صار الأمر إلى تخبط وعاد إلى اختلاط، والحقائق العلمية لا بد أن تكون مصانة عن العبث محفوظة من اللغط، بعيدة عن النقص، قريبة من الكمال.

فكتابنا «الحاوي» قد اتفق كل من أرّخ لمؤلفه الماوردي ـ رحمه الله ـ على نسبته له، بل كانوا يذكرونه بـ «صاحب الحاوي» لشهرته به، وتطابق كلٌّ من جاء بعده وألف في فقه الشافعية رضي الله عنهم من النقل عنه والعزو إليه.

وإليك بعضاً من هذا على سبيل الإجمال لا الحصر:

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٣٢.

نقل عنه النووي في الروضة في كتاب الغسل ١/ ١٩٦ وهذا النص موجود في الحاوي فقال: قال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب. . .

ونقل عنه أيضاً في الروضة ١/ ٢٩٣ فقال: قال «صاحب الحاوي»: نفى الشافعي أنها الصبح. . .

ونقل عنه أيضاً في كتاب الزكاة ٢/ ٢٠٤ فقال: فقال صاحب «الحاوي» إن كان محتاجاً لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال أو بصنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه قال: وهذا لفظ صاحب «الحاوي».

ونقل عنه في شرح المهذب ٢/ ٩ فقال فروع. . إحداها قال صاحب الحاوي: هذه المسائل. . .

ونقل عنه أيضاً في ٢/ ٢٦ فقال: ونقل صاحب «الحاوي» عن الأصحاب أن الإغماء. . .

ونقل عنه أيضاً ٣/ ٣٣ فقال: قال صاحب «الحاوي»: حكى أبو ثور. . .

ونقل عنه أيضاً في ٤/ ٧٠ فقال: وقال صاحب «الحاوي» لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن. . .

ونقل عنه أيضاً في مختصر الطبقات فقال: قال صاحب «الحاوي» كتب إليّ أخي من البصرة ـ وقد اشتد شوقه إليّ لمقامي ببغداد شعراً فقال فيه: . . .

ونقل عنه الزركشي في الخادم والمنثور في القواعد فقال في المنثور ١/ ٧٨ قال الماوردي في كتاب الإيمان من «الحاوي». . .

وذكره في خبايا الزوايا فقال ص (٢٦٤) لكن جزم الماوردي. . وهذا النقل من الحاوي من كتاب القرض.

وذكره ابن الصلاح في طبقاته وفي فتاويه فقال في فتاويه ٢/ ٤٨٠ وجدت «صاحب الحاوي» يذكر. . .

وذكره أيضاً في ٢/ ٥١٢ وقال عنه إنه عزا المسألة إلى «الحاوي». . .

وذكره ابن أبي الدم في كتاب أدب القضاء ١/ ٣٧٧ فقال: ورأيت الماوردي قد ذكر شيئاً بعيداً في مواضع من كتابه: . . .

ونقل أيضاً في ٢/ ٩ وقال: قال صاحب «الحاوي»: إن كان المشهود به مما ينتقل. . .

وكذلك نقل عنه ابن خطيب الدهشة في مختصر قواعد العلائي ١/ ١٠٢ فقال: كالماوردي في «الحاوي». . .

ونقل عنه أيضاً في ٢/ ١١٥ فقال: كذا ذكره الماوردي في «الحاوي» ونقله عن البكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٣٧٢ في القاعدة الثامنة في الحج.

ونقل عنه أيضاً في ١/ ٤٢٦ فقال: نقله عن الأكثرين في كتاب الرهن.

ونقل عنه السبكي في الأشباه والنظائر فقال في الصلح: لو باع عبداً بيعاً فاسداً. . .

وقال أيضاً في ١/ ٣٥٢ ولعله أيضاً في «حاوي» الماوردي، فإن صاحب البحر كثيراً ما يتبعه. . .

ونقل عنه ابن السبكي في الطبقات ٤/ ٦٩ فقال: ذكر صاحب «الحاوي» في باب «المطلقة ثلاثاً» أن الشيخ أبا حامد.

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٧٤ وقال: وصرّح الماوردي في «الحاوي» في «كتاب النكاح» عند الكلام في خيار المُعْتَقَة بحكاية وجهين. . .

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٩٩ فقال: فلقد اقتصر عليه أيضاً الماوردي في «الحاوي».

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٢١٣ وقال: وفي «الحاوي» للماوردي وذكر لفظ الحاوي. . .

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٢٢٧ وقال: قال الإمام أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي». . .

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٩ وقال: لأبي الحسن الماوردي صاحب «الحاوي».

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٢٢١ وقال: انتهى لفظ «الحاوي».

ونقل عنه ٥/ ٢٧٣ وقال: ومن الفوائد عن الماوردي، قال الماوردي في «كتاب الشهادات» من «الحاوي». . . .

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٢٧٥ فقال: قال الماوردي في «الحاوي».

ونقل أيضاً ١/ ٢٧٦ وقال: في «الحاوي» في «باب كيفية اللعان»: لو قال لابنه: أنت ولَدُ زنا. . .

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» فقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي في ديوان الإسلام (١٩٠٠) فقال: صاحب المصنفات الكثيرة.. و «الحاوي»...

وذكره الحافظ ابن كثير في طبقاته ونسبه إليه وذكره في البداية والنهاية وأحال على الطبقات.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٦٥.

وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ٨/ ١٩٩.

وذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٢.

وذكره ابن حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٦٢٨ ونسبه له.

ونسبه الداوُدي في طبقات المفسرين ١/ ٤٢٤ قال: ومن تصانيفه «الحاوي».

ونسبه السيوطي في طبقات المفسرين ص ٧١ـ ٧٧، وقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وكذلك وجد اسم الكتاب منسوباً للماوردي على جميع النسخ المعتمد عليها والمشار إليها في وصف المخطوط.

الثناء على الحاوي

لقد أثنى عليه الإسنوي فقال: «ولم يُصَنَّفْ مثله»[1].

وقال ابن حاجي خليفة في كشف الظنون[2]: وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله.

وقال ابن خلكان[3].. ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب»...

---

(١) ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣١.

(٢) ١/ ٢٦٨.

(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢.

شروح «مختصر المزني»

يعد كتاب «مختصر المزني» مِنْ بين كتب الشافعية التي تداولها أكثر أهل العلم، وعكفوا عليه شارحين له بين شارح مطول ومختصر معلل والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كابن سريج ومن شروحه:

١ ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي في نحو ثمانية أجزاء توفي سنة ٣٤٠.

٢ ـ شرح أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥.

٣ ـ شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي المتوفى سنة (٧١٠).

٤ ـ شرح أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي وهو شرح كبير توفي سنة ٣٦٢.

٥ ـ شرح أبي سراقة محمد بن يحيى الشافعي المتوفى سنة ٤١٠.

٦ ـ شرح أبي علي حسين بن قاسم الطبري المتوفى سنة (٣٥٠) المسمى بالإفصاح.

٧ ـ شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المسمى بالشافي المتوفى سنة (٥٠٧).

٨ ـ شرح شمس الدين محمد بن أحمد وهو ليس بتمام، توفي سنة ٦٤٩.

٩ ـ شرح محمد بن عبد الله المروزي المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠.

١٠ ـ شرح أبي علي حسين بن شعيب السنجي المتوفى سنة ٤٣٠.

١١ ـ شرح ابن عدلان محمد بن أحمد الكتاني المتوفى ٧٤٩.

١٢ ـ شرح يحيى بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١.

١٣ ـ شرح لأبي نصر أحمد بن علي بن طاهر الجويقي النسفي الشافعي المتوفى سنة ٣٤٠.

١٤ ـ شرح لأبي حامد بن أبي طاهر الإسفراييني المتوفى ٤٠٦ وهو عبارة عن تعليق على مختصر المزني.

١٥ ـ شرح لأبي بكر الدقاق المتوفى سنة ٣٩٢.

١٦ ـ شرح لأبي بكر الصيدلاني.
١٧ ـ شرح لأبي الحسين الطبسي في ألف جزء المتوفى سنة ٣٥٨.
١٨ ـ الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى (٤٥٠).

وهذا هو موضوع كتابنا، وهو أحد شروح مختصر المزني كما أشار الماوردي في مقدمة كتابه إلى ذلك إذ يقول: «ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصر إلى إحداهما تقصيراً عن الأخرى أحق، وطريقه أوفق، ولما كان أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قد اختصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدىء، واستيفاؤه للمنتهى، وجب من صرف العناية إليه والاهتمام به، ولما صار المختصر بهذا الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلقة به، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقضي الاختصار على إبانة الشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره».

وبعد التتبع لمسلك الماوردي في شرحه لمختصر المزني نجد أنه ليس شرحاً بالمعنى الدقيق للشروح على المتون، وإنما تناوله في غالب مسائله وفروعه دون الوقوف على ألفاظه وغوامضه، وإن كان لا يخلو من تعريج على غامض فيه وتوضيحه، وقد كان الماوردي ـ رحمه الله ـ يأتي بجزء من مختصر المزني ثم يقول بعد ذلك.. الخ، تاركاً لبقية المتن المقصود شرحه فآثرنا وضع متن مختصر المزني كاملاً دون الاقتصار على ما يذكره المصنف منه تتميماً للفائدة وإظهاراً للمتن المقصود شرحه كاملاً بين يدي القارىء ليسهل عليه الرجوع عند الحاجة إليه ونسأل الله تعالى أن نكون بذلك قد وفقنا في ربط الكتاب بشرحه وجعلناه أسهل تناولاً.

منهـج الماوردي في موسوعته الفقهية المسماة بـ «الحاوي الكبير»

بعد معاناة طالت، وتتبع لنصوص كتاب «الحاوي» يجدر بنا أن نقف على منهج الماوردي موقف المتأمل، لكي نضع القارىء بذلك على بينة من أمره فيما هو مقدم عليه من مطالعة ذلك السفر العظيم، فيمكن أن نجمل ذلك فنقول:

١ ـ قدم الماوردي كتابه الحاوي بمقدمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنهج الذي سار عليه فيه.

٢ ـ اعتمد الماوردي في ترتيب كتابه الحاوي على كتاب «مختصر المزني» في مسائله وفصوله وأبوابه.

٣ ـ اعتمد الماوردي أدلة مسائله على الكتاب والسُّنة وآثار الصحابة والتابعين والإجماع والقياس.

٤ ـ بعد ذكره للمسألة يذكر ما تعلق بها من فروع موضحاً حكم المذهب فيها والخلاف سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، وقد يجزم بحكم في بعض الفروع لكن عند الرجوع إلى كتب المذهب نجد أن هناك خلافاً، وقد أغفلنا ذكر هذا الخلاف حتى لا يطول الكتاب، إذ نحن في مثل موسوعة كتلك مقيدون بحجم الكتاب.

٥ ـ يستشهد الماوردي كثيراً بأشعار العرب على المعاني اللغوية وغيرها مما يعرض له من مسائل فقهية.

٦ ـ يعرض لآراء المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية ويناقش رأي الكل مرجحاً مذهب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً.

نسخ «الحـــاوي» المخطوطة

تعددت نسخ الحاوي وتفرقت في مكتبات العالم وإليك وصفاً لهذه النسخ:

١ ـ المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٢) فقه شافعي، وهي أقرب النسخ إلى الكمال حيث تقع في ثلاثة وعشرين مجلداً لم ينقص منها إلا القليل من الجزء الأول وبعض مواضع أخر، وقد سد النقص الموجود فيها من النسخ الأخرى للكتاب إلا نقصاً من آخر كتاب إحياء الموات عند قوله في المتن: «فهو له فسواء..» إلى قوله في المتن: «... فلا تعود ميراثاً أبداً».

وهذا الموضع نقلته من شرح لمختصر المزني.

المجلد الأول: ويشتمل على كتاب الطهارة، الاغتسال، السواك، الوضوء، طهارة الحدث، سنة الوضوء، الاستنجاء، ما يوجب الغسل، غسل الجنابة، التيمم، المسح على الخفين، غسل الجمعة والعيدين، وحيض المرأة. وعدد أوراقه (٢٣٤ ورقة).

المجلد الثاني: ويشتمل على كتاب الصلاة، صلاة المسافر، الجمع في السفر، صلاة الخوف. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد الثالث: ويشتمل على كتاب الجنائز والزكاة وكتاب أحكام صلاة الجمعة. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع: ويشتمل على كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج،. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس: ويشتمل على بقية كتاب الحج، وأول كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٨٢ ورقة).

المجلد السادس: ويشتمل على بقية كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٩٥ ورقة).

المجلد السابع: ويشتمل على كتاب السلم، وكتاب الرهن. وعدد أوراقه (٢٨٧ورقة).

المجلد الثامن: ويشتمل على كتاب التفليس، وكتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة والضمان، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد التاسع: ويشتمل على كتاب العارية، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب القراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الإجارات. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد العاشر: ويشتمل على كتاب المزارعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب العطايا، وكتاب اللقطة، وكتاب الفرائض. وعدد أوراقه (٢٤٥ ورقة).

المجلد الحادي عشر: ويشتمل على بقية كتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وكتاب الوديعة، وكتاب الفيء والغنيمة. وعدد أوراقه (٣١٨ ورقة).

المجلد الثاني عشر: ويشتمل على كتاب النكاح. وعدد أوراقه (٢٩٢ ورقة).

المجلد الثالث عشر: ويشتمل على كتاب الصداق، والقسم والنشوز، وكتاب الخلع وبداية كتاب الطلاق. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع عشر: ويشتمل على بقية كتاب الطلاق، وكتاب الرجعة وكتاب الإيلاء وكتاب الظهار. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العِدد وأول كتاب الرضاع. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السادس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الرضاع، وكتاب النفقات، وكتاب الجنايات. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السابع عشر: ويشتمل على كتاب الديات وكتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الثامن عشر: ويشتمل على كتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب الأشربة والحد فيها، وكتاب قتال أهل الردة وكتاب السير. وعدد أوراقه (٣٠٢ ورقة).

المجلد التاسع عشر: ويشتمل على كتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب الضحايا. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد العشرون: ويشتمل على بقية كتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، وكتاب السبق والرمي، وكتاب الأيمان والنذور. وعدد أوراقه (٢٩٤ورقة).

المجلد الحادي والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الأيمان والنذور، وكتاب أدب القاضي وكتاب قاض إلى قاض وأول كتاب الشهادات الأول. وعدد أوراقه (٢٩٣ ورقة).

المجلد الثاني والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الشهادات الأول، وكتاب الشهادات الثاني، وكتاب الدعوى والبينات، وأول كتاب العتق (٢٩٥ ورقة).

المجلد الثالث والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب العتق. وعدد أوراقه (٢٤٧ـورقة).

٢ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٣) وهي مكتوبة بخط واضح بها نقص من أجزاء موضحة في البيان التالي:

الجزء الثالث:

١ ـ كتاب وجوب الجمعة.

٢ ـ باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة.

٣ ـ باب التبكير إلى الجمعة

٤ ـ باب من له أن يصلي شدة الخوف

٥ ـ باب من له لبسه وما يكره له والمبارزة

٦ ـ باب صلاة العيدين

٧ ـ باب التكبير

٨ ـ باب صلاة خسوف الشمس والقمر

٩ ـ باب صلاة الاستسقاء

١٠ ـ باب حكم تارك الصلاة

١١ ـ كتاب الجنائز

١٢ ـ باب غسل الميت

١٣ ـ باب عدد الكفن والحنوط

١٤ ـ باب الشهيد ومن يصلي عليه

١٥ ـ باب حمل الجنازة

١٦ ـ باب المشي بالجنازة

١٧ ـ باب من أولى بالصلاة على الميت

١٨ ـ باب التكبير على الجنائز

١٩ ـ باب وقت صلاة الجنائز

٢٠ ـ باب ما يقال إذا دخل الميت قبره

٢١ ـ باب البكاء على الميت

٢٢ ـ باب كتاب الزكاة

٢٣ ـ باب صفة الإبل السائمة

٢٤ ـ باب صدقة البقر

٢٥ ـ باب صفة الغنم

٢٦ ـ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

٢٧ ـ باب من تجب عليه الصدقة

٢٨ ـ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

٢٩ ـ باب تعجيل الصدقة

٣٠ ـ باب ما يسقط الصدقة

٣١ ـ باب المبادلة والصدقة

٣٢ ـ باب رهن الماشية

٢٣ ـ باب زكاة الثمار

٣٤ ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

٣٥ ـ باب صدقة الزرع

٣٦ ـ باب الزرع في الأوقات

٣٧ ـ باب قدر الصدقة

٣٨ ـ باب صدقة الورق

٣٩ ـ باب زكاة الذهب

٤٠ ـ باب زكاة الحلى

٤١ ـ باب من لا زكاة فيه

٤٢ ـ باب زكاة التجارة

٤٣ ـ باب زكاة مال القراض

٤٤ ـ باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة

٤٥ ـ باب في الزكاة وما تجب فيه وما ملك به

٤٦ ـ باب ما يقول للمصدق
٤٧ ـ باب من يلزمه زكاة الفطر

الجزء الرابع:

١ ـ باب مكيلة زكاة الفطر
٢ ـ كتاب الصيام
٣ ـ الحج والعمرة
٤ ـ باب فوات الحج بالاحصار
٥ ـ باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق
٦ ـ باب من أهل بحجتين أو عمرتين
٧ ـ باب مواقيت الحج
٨ ـ باب الإحرام والتلبية
٩ ـ باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب
١٠ ـ باب دخول مكة
١١ ـ باب صيام التطوع
١٢ ـ باب النهي عن الوصال
١٣ ـ باب الأيام التي نهى عن صيامها
١٤ ـ باب الجود والافضال
١٥ ـ الاعتكاف
١٦ ـ كتاب الحج
١٧ ـ باب أماكن الحج
١٨ ـ باب تأخير الحج
١٩ ـ باب وقت الحج والعمرة
٢٠ ـ باب وجوب العمرة
٢١ ـ باب ما يجزى من العمرة إذا اجتمعت لله غيرها
٢٢ ـ باب الاختيار في أفراد الحج
٢٣ ـ باب الإجازة على الحج

الجزء الخامس:

١ ـ باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ
٢ ـ باب جزاء الصيد
٣ ـ باب جزاء الطائر
٤ ـ باب ما للمحرم قتله
٥ ـ باب الإحصار
٦ ـ باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها
٧ ـ باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات
٨ ـ باب نذر الهدي
٩ ـ كتاب البيوع
١٠ ـ باب خيار المتبايعين
١١ ـ باب الربا وما لا يجوز بيع بعض ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف
١٢ ـ باب ثمر الحائط يباع أصله
١٣ ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة
١٤ ـ باب المحاقلة والمزابنة
١٥ ـ بيع العرايا
١٦ ـ بيع الطعام قبل أن يستوفى
١٧ ـ بيع المصراة
١٨ ـ الخراج بالضمان والرد بالعيب
١٩ ـ باب بيع البراء
٢٠ ـ باب الاستبراء في البيع
٢١ ـ باب بيع المرابحة
٢٢ ـ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن
٢٣ ـ تفريق صفقة البيع وجمعها
٢٤ ـ باب اختلاف المتتابعين في الثمن وغيره

الجزء السادس:

١ ـ باب الشرط الذي يفسد البيع
٢ ـ باب النهي عن بيع الغرر

٣ ـ باب بيع حبل الحبلة
٤ ـ باب بيعتين في بيعة
٥ ـ باب لا يبيع حاضر لباد
٦ ـ باب النهي عن بيع وسلف حر منفعة
٧ ـ باب تجارة الوصي بمال اليتيم ويبيع عقاره
٨ ـ باب مداينة العبد
٩ ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان
١٠ ـ باب السلم وأخذ الرهن
١١ ـ باب ما لا يجوز فيه السلف
١٢ ـ باب التسعير
١٣ ـ باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله
١٤ ـ كتاب الرهن
١٥ ـ باب بيع الحاكم الرهن في الاستحقاق
١٦ ـ باب الرهن في البيع واختلاف الراهن والمرتهن
١٧ ـ باب رهن الرجلين الشيء الواحد
١٨ ـ باب الرهن يجمع الشيئين المختلفين

الجزء السابع:

١ ـ باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده
٢ ـ باب الرهن غير مضمون
٣ ـ كتاب التفليس
٤ ـ باب العهدة في مال المفلس
٥ ـ باب حبس المفلس
٦ ـ كتاب الحجر
٧ ـ كتاب الصلح
٨ ـ كتاب الحوالة
٩ ـ مسائل المزني
١٠ ـ كتاب الضمان
١١ ـ كتاب الشركة

١٢ ـ كتاب الوكالة

١٣ ـ كتاب الإقرار بالحقوق والميراث

١٤ ـ باب إقرار الوارث للوارث

١٦ ـ كتاب العارية

الجزء التاسع

١ ـ باب عطية الرجل ولده

٢ ـ كتاب اللقطة

٣ ـ التقاط المنبوذ

٤ ـ كتاب الفرائض

٥ ـ باب المواريث

٦ ـ باب العصبة

٧ ـ باب ميراث الجد

٨ ـ فصل في المناسخات

٩ ـ فصل في قسمة التركات

١٠ ـ باب ميراث المشتركة

١١ ـ باب ميراث ولد الملاعنة

١٢ ـ باب ميراث المجوس.

١٣ ـ فصل في ميراث الحمل

١٤ ـ فصل في الاستهلال

١٥ ـ باب ذوي الأرحام

١٦ ـ فصل في ولد الأخوات

١٧ ـ فصل في بنات الإخوة

١٨ ـ فصل في العمات والخالات

١٩ ـ مسائل الرد

٢٠ ـ كتاب الوصايا

٢١ ـ فصل في هبة المرض وما يتصل به

٢٢ ـ فصل في بيع المريض وشراءه

٢٣ ـ في الدور في بيع المريض

٢٤ ـ كتاب الوصية للقرابة
٢٥ ـ باب الأوصياء
٢٦ ـ باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في حق اليتامى
٢٧ ـ كتاب الوديعة
٢٨ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة
٢٩ ـ باب الأنفال
٣٠ ـ باب تفريق الغنيمة
٣١ ـ باب تفريق القسم
٣٢ ـ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء
٣٣ ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

الجزء العاشر

١ ـ باب قسم الصدقات
٢ ـ باب الاختلاف
٣ ـ كتاب النكاح
٤ ـ باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح
٥ ـ باب ما جاء في الترغيب في النكاح
٦ ـ باب ما على الأولياء وانكاح الأب بغير أمرها
٧ ـ باب اجتماع الولاة وأولاهم
٨ ـ باب المرأة لا تلي عقد النكاح
٩ ـ باب ما يحل من الحرائر وما يحرم
١٠ ـ باب نكاح العبد وطلاقه
١١ ـ باب ما يحل ويحرم من النكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن وغير ذلك
١٢ ـ الزنا لا يحرم الحلال
١٣ ـ باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين
١٤ ـ باب التعريض بالخطبة من الجامع وغيره
١٥ ـ باب أن يخطُب الرجل على خطبة أخيه
١٦ ـ باب نكاح المشرك
١٧ ـ باب الخلاف في إمساك الأواخر

١٨ ـ باب ارتداد الزوجين أو أحدهما
١٩ ـ باب طلاق المشرك
٢٠ ـ باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم
٢١ ـ باب اتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل
٢٢ ـ باب اتيان النساء في أدبارهن
٢٣ ـ باب الشغار وما دخل فيه من أحكام
٢٤ ـ نكاح المتعة والمحلل
٢٥ ـ باب نكاح المحرم
٢٦ ـ باب العيب في المكوحة
٢٧ ـ باب الأمة تغر من نفسها
٢٨ ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد
٢٩ ـ باب أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى
٣٠ ـ باب الإحصان الذي يرجم به
٣١ ـ كتاب الصداق

الجزء الحادي عشر:

١ ـ باب الجعل والإجارة
٢ ـ باب ما يزيد ببدنه وينقص
٣ ـ باب التفويض
٤ ـ باب تفسير مهر مثلها
٥ ـ باب الاختلاف في المهر
٦ ـ باب الشرط في المهر
٧ ـ باب عفو المهر
٨ ـ باب الحكم على الدخول
٩ ـ باب المتعة
١٠ ـ باب الوليمة
١١ ـ كتاب مختصر القسم ونشوز الرجل عن المرأة
١٢ ـ كتاب الحال التي تختلف فيها حال النساء

١٣ ـ باب القسم للنساء إذا حضر سفر
١٤ ـ باب نشوز المرأة على الرجل
١٥ ـ باب الحكم في الشقاق من الزوجين
١٦ ـ كتاب الخلع
١٧ ـ باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
١٨ ـ باب الطلاق قبل النكاح
١٩ ـ باب الخلع في المرض
٢٠ ـ باب خلع المشركين
٢١ ـ كتاب الطلاق
٢٢ ـ باب إباحة الطلاق
٢٣ ـ باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢٤ ـ باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره
٢٥ ـ باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره
٢٦ ـ باب طلاق المريض

الجزء الثاني عشر

١ـ باب الشك في الطلاق
٢ ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق
٣ ـ كتاب الرجعة
٤ ـ باب المطلق ثلاثاً
٥ ـ باب الإيلاء
٦ ـ باب الإيلاء من نسوة
٧ ـ باب من يجب عليه التأقيت في الإيلاء
٨ ـ باب الوقف من الإيلاء
٩ ـ كتاب الظهار
١٠ ـ باب ما يكون ظهار وما لا يكون
١١ ـ باب ما يوجب على المتظاهر كفارة
١٢ ـ باب عتق المؤمنة في الظهار
١٣ ـ باب ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء
١٤ ـ باب ما يجزىء من العتق في الرقاب الواجبة

١٥ ـ باب من له الكفارة بالصيام
١٦ ـ الكفارة بالطعام
١٧ ـ كتاب اللعان
١٨ ـ أين يكون اللعان
١٩ ـ باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم
٢٠ ـ باب كيف اللعان
٢١ ـ باب ما يكون باللعان من الأحكام
٢٢ ـ باب ما يكون قذفاً وما لا يكون
٢٣ ـ باب الشهادة على اللعان
٢٤ ـ باب الوقف في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه
٢٥ ـ كتاب العدد

الجزء الرابع عشر

١ ـ باب القصاص بغير سيف
٢ ـ باب عفو المجني عليه ثم يموت
٣ ـ كتاب الديات
٤ ـ باب أسنان إبل الخطأ وتقويمها
٥ ـ باب اصطدام الفارسين والسفينتين
٦ ـ باب من العاقلة التي تغرم
٧ ـ باب عقل الموالي
٨ ـ باب أين تكون العاقلة
٩ ـ باب عقل الحلفاء
١٠ ـ باب عقل من لا يعرف نسبه
١١ ـ باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه
١٢ ـ باب دية الجنين
١٣ ـ باب جنين الأمة
١٤ ـ كتاب القسامة
١٥ ـ باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة

١٦ ـ باب عدد الأيمان
١٧ ـ باب ما يسقط القسامة من اختلاف ولا يسقطها
١٨ ـ باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه
١٩ ـ باب دعوى الدم
٢٠ ـ باب كفارة القتل
٢١ ـ باب لا يرث قاتل الخطأ
٢٢ ـ باب الشهادة على الجناية
٢٣ ـ باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
٢٤ ـ كتاب قتال أهل البغي
٢٥ ـ باب الخلاف في قتال أهل البغي
٢٦ ـ باب حكم المرتد
٢٧ ـ كتاب الحدود باب حد الزنا

الجزء الخامس عشر

١ ـ باب حد القذف
٢ ـ كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع
٣ ـ باب قطع اليد والرجل في السرقة
٤ ـ باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
٥ ـ باب غرم السارق
٦ ـ باب ما لا قطع فيه
٧ ـ كتاب قطاع الطرق
٨ ـ كتاب الأشربة
٩ ـ باب عدد حد الخمر
١٠ ـ باب صفة السوط
١١ ـ كتاب قتال أهل الردة
١٢ ـ باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه
١٣ ـ باب ضمان على البهائم
١٤ ـ كتاب السير
١٥ ـ باب فرض الجهاد

١٦ ـ باب من له عذر بالضعف
١٧ ـ باب النفير
١٨ ـ باب جامع السير
١٩ ـ باب ما أحرزه المشركين من المسلمين
٢٠ ـ باب وقوع الرجل على الجارية
٢١ ـ باب المبارزة

الجزء السابع عشر:

١ ـ باب جامع الأيمان
٢ ـ باب من حلف على غريمه
٣ ـ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه
٤ ـ باب من يعتق عليه من ممالكيه
٥ ـ باب جامع الأيمان
٦ ـ كتاب النذور
٧ ـ كتاب قاض إلى قاض
٨ ـ كتاب قاض إلى قاض
٩ ـ كتاب القسامة
١٠ ـ باب ما على القاضي في الخصم والشهود

الجزء الثامن عشر

١ ـ باب عدد الشهود
٢ ـ باب شهادة النساء
٣ ـ باب شهادة القاذف
٤ ـ باب التحفظ بالشهادة
٥ ـ باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة
٦ ـ باب شرط الذين تقبل شهادتهم
٧ ـ باب الأقضية واليمين مع الشاهد
٨ ـ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
٩ ـ باب موضع اليمين
١٠ ـ باب الامتناع عن اليمين

١١ ـ باب الدعوى ورد اليمين
١٢ ـ كتاب الشهادات الثاني
١٣ ـ باب الشهادة على الشهادة
١٤ ـ باب الشهادة على الحدود
١٥ ـ باب الرجوع عن الشهادة
١٦ ـ باب علم الحاكم
١٧ ـ باب الشهادة على الوصية
١٨ ـ باب الدعوى في الميراث
١٩ ـ باب الدعوى في وقت قبل وقت
٢٠ ـ باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
٢١ ـ باب التعان ودعوى الولد
٢٢ ـ باب جواب الشافعي رحمه الله تعالى
٢٣ ـ باب دعوى الأعاجم
٢٤ ـ باب متاع البيت
٢٥ ـ باب أخذ الحق ممن يمنعه إياه

الجزء التاسع عشر

١ ـ كتاب العتق
٢ ـ باب عتق العبيد
٣ ـ باب كيف القرعة بين المماليك
٤ ـ باب الإقراع بين العبيد في العتق والرق
٥ ـ باب من يعتق بالملك
٦ ـ باب الولاء
٧ ـ كتاب المدبر
٨ ـ باب وطء المدبرة وحكم ولدها
٩ ـ باب تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ
١٠ ـ كتاب المكاتب
١١ ـ باب كتابة بعض العبد
١٢ ـ باب ولد المكاتبة
١٣ ـ باب تعجيل الكتابة

١٤ ـ باب بيع المكاتب وميراثه
١٥ ـ باب كتابة النصراني
١٦ ـ باب كتابة الحربي
١٧ ـ باب كتابة المرتد
١٨ ـ باب جناية المكاتب على سيده
١٩ ـ باب جناية المكاتب ورقيقه
٢٠ ـ باب ما جنى على المكاتب
٢١ ـ باب عتق المكاتب في المرض
٢٢ ـ باب الوصية للعبد أن يكاتب
٢٣ ـ باب موت سيد المكاتب
٢٤ ـ باب عجز المكاتب
٢٥ ـ باب الوصية للمكاتب والوصية له
٢٦ ـ عتق أمهات الأولاد

٣ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ١٨٩ فقه الشافعي ـ طلعت ـ تقع في أربع مجلدات وهي بخط جميل حديث بخط محمود حمد النساخ بالدار.

٤ ـ نسخة أخرى تقع تحت رقم ٤٥٠ فقه شافعي وهي ثلاث مجلدات وتشتمل على الثاني، والسابع، والعاشر.

٥ ـ نسخة رقم ١٩١ فقه شافعي محفوظة بالدار ـ طلعت ـ وهي تقع في مجلدين.

٦ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٠ وتشتمل على تسعة أجزاء من الكتاب.

٧ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠١.

٨ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٥.

٩ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٢٦٠ وقد سددنا بها نقصاً في كتاب إحياء الموات من الحاوي.

١٠ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٤.

١١ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٤٩.

١٢ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٦٢ .

١٣ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٧٧ .

١٤ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥٨٨ .

وبعدُ فإننا قمنا بنسخ لمخطوط من النسخة الأولى مقابلين به بالنسخ الأخرى لسد النقص، وضبط النص وقد أغفلنا الفروق التي بينها إلا ما نُدر، وكان همنا في الكتاب نصّه فقد بذلنا الوسع في إخراجه سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية وغيرها مما يعرض من سهو ناسخٍ أو تحريف كاتب وقد عملنا فيه الآتي:

١ ـ تخريج الآيات .

٢ ـ تخريج كثير من الأحاديث إلا ما تكرر وسبق ذكره في موضع متقدم .

٣ ـ تخريج الأشعار وضبطها بالشكل التام .

٤ ـ وضع متن مختصر المزني في صلب الكتاب كاملاً .

٥ ـ وضعنا في بداية الشرح للمختصر قولنا «قال الماوردي» .

٦ ـ التعليق على بعض الموضوعات الفقهية .

٧ ـ ترجمنا لأكثر أعلام الكتاب .

٨ ـ وضعنا كتاب «الزاهر» لأبي منصور الأزهري وهو شرح لغريب مختصر المزني اكتفينا بوضعها من شرح كثير من ألفاظ الكتاب لسهولة الرد إليه عند الحاجة، وقد اعتمدنا على النسخة المطبوعة منه بوزارة الأوقاف بالكويت، وقد بذل فيها المحقق جهداً مشكوراً وإن شاء الله سنزيدها تعليقاً وضبطاً ونفردها في كتاب مستقل .

٩ ـ وضعنا مقدمة للكتاب .

وفي نهاية هذا العمل لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان فقد استعنا بتحقيق كتاب أدب القضاء من الحاوي له وكذلك نقدم الشكر إلى المهندس الشاب الأستاذ: طارق محمد معوض لما بذله لنا من مساعدات فجزاه الله خير الجزاء ونقدم الشكر إلى كل العاملين بمكتبنا لما بذلوه معنا من إخراج هذا الكتاب ونخص الأستاذ/ عربي إبراهيم عبد الله المدير الإداري لمكتبنا «الشيخان لتحقيق التراث» .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

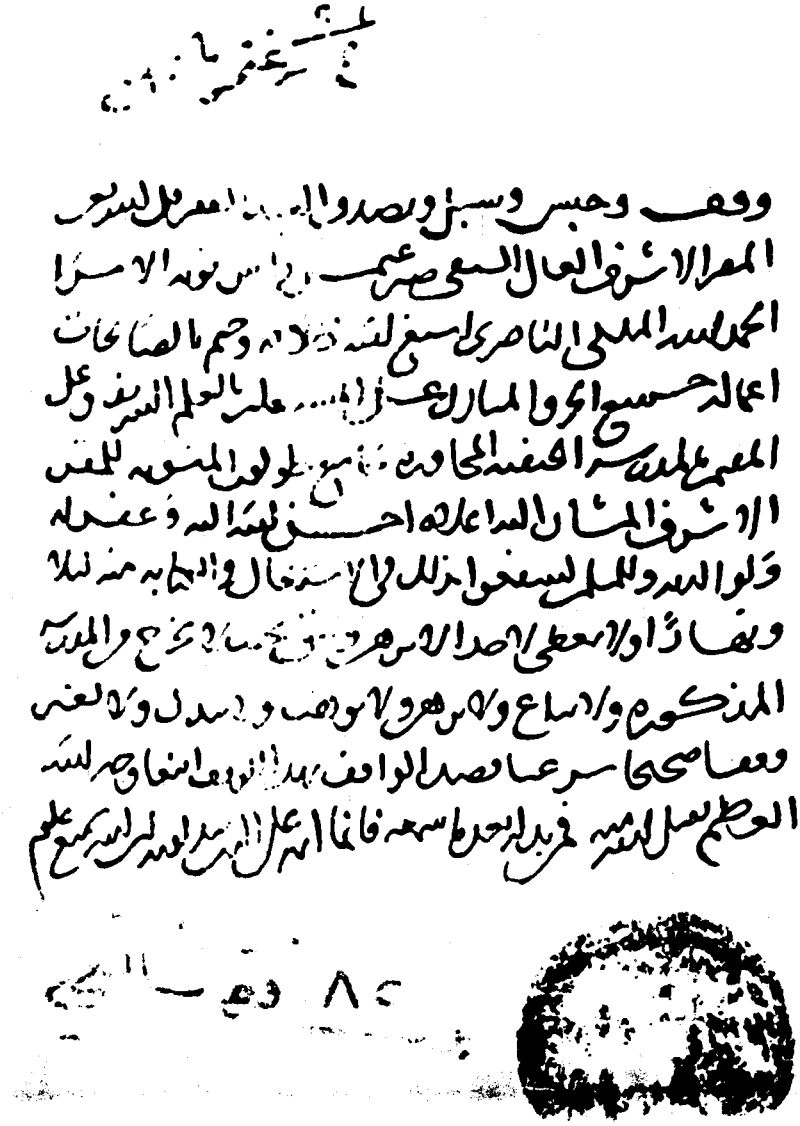

صورة الصفحة الأولى من الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

فصل ثم استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج بالناس فخرج من المدينة ثلاثة أيام وبعث معه عشرين بدنة فلدها وأشعرها ببيده وقلدها ناجية بن جندب الأسلمي وساق أبو بكر خمسة بدنات وحج فيها عبد الرحمن بن عوف وساق هو نيفا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على أشرف ليقرأ على الناس سورة براءة فأدركه بالعرج وأخذها منه فقال له أبو بكر أشعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج فقال لا ولكن بعثني أقرأ سورة براءة على الناس وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده فمضى أبو بكر بالناس وقرأ علي عليه السلام براءة إلى الأربعين آية منها في يوم النحر عند العقبة وقال لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فله عهده إلى مدته ولن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلما وفي هذه السنة نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي إلى المسلمين وفيها [illegible] وكبر أربعا وفي القعدة منها مات عبد العزيز بن سلمة بعد أن عمر عشرين سنة فما خلف له في هذه السنة غير ابنه وعشرين دينارا

فصل ثم دخلت سنة عشر فيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني عبد المدان بنجران فأسلموا وأقبلت وفودهم مع خالد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وعاهدوا فأقرهم عليهم وبعث إليهم ليفقههم في الدين وكتب لهم كتابا ليعملهم على ما فيه وفيه فيه أحكام وهب الربوات وفعال الربا وكل ذلك في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب إلى اليمن في شهر رمضان فسار إليها في ثلاث مائة فارس فكانت أول خيل دخلت تلك البلاد فأسلموا وشدوا فأتاه أبلهم فتح فضل عنهم وبنا وغنم ثم رجعوا إلى الإسلام طوعا وأدوا الصدقات من أموالهم وأسلمت همدان كلها في يوم واحد فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامهم خر ساجدا وقال السلام على همدان وتتابع أهل اليمن في الإسلام وفي هذه السنة قدمت وفود قبائل العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعونه على الإسلام وفيهم وفد زبيد وعليهم عمرو بن معد يكرب الزبيدي فأسلم ثم ارتد فيما ارتد وفيها قدم وفد بني حنيفة وفيهم مسيلمة الكذاب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجاءوا إلى [illegible] اختلف في مسيلمة هل

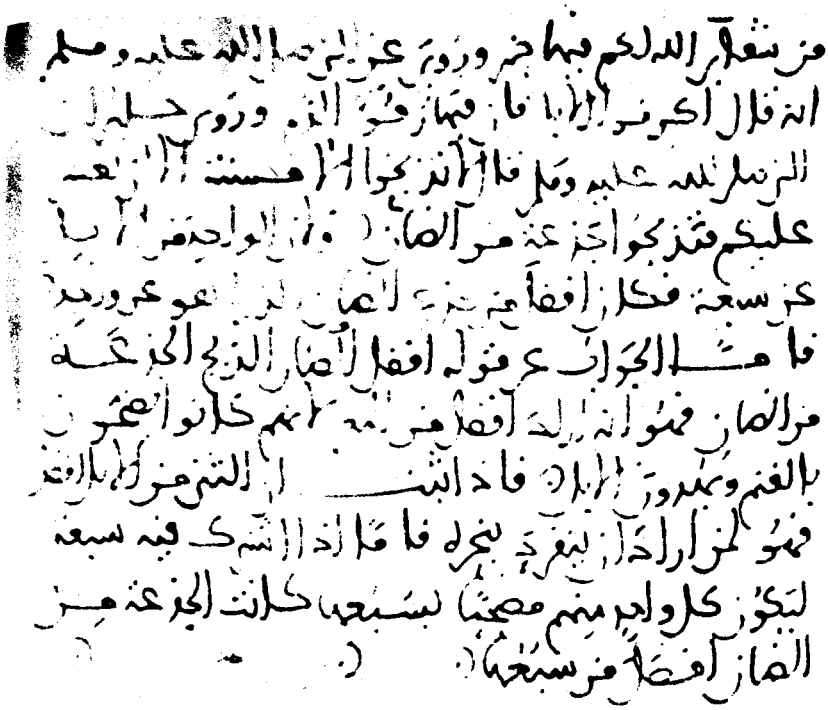

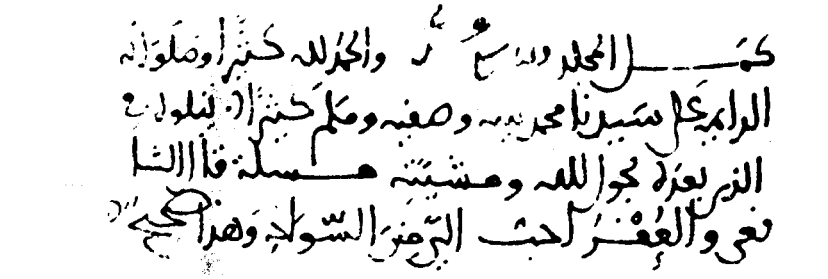

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

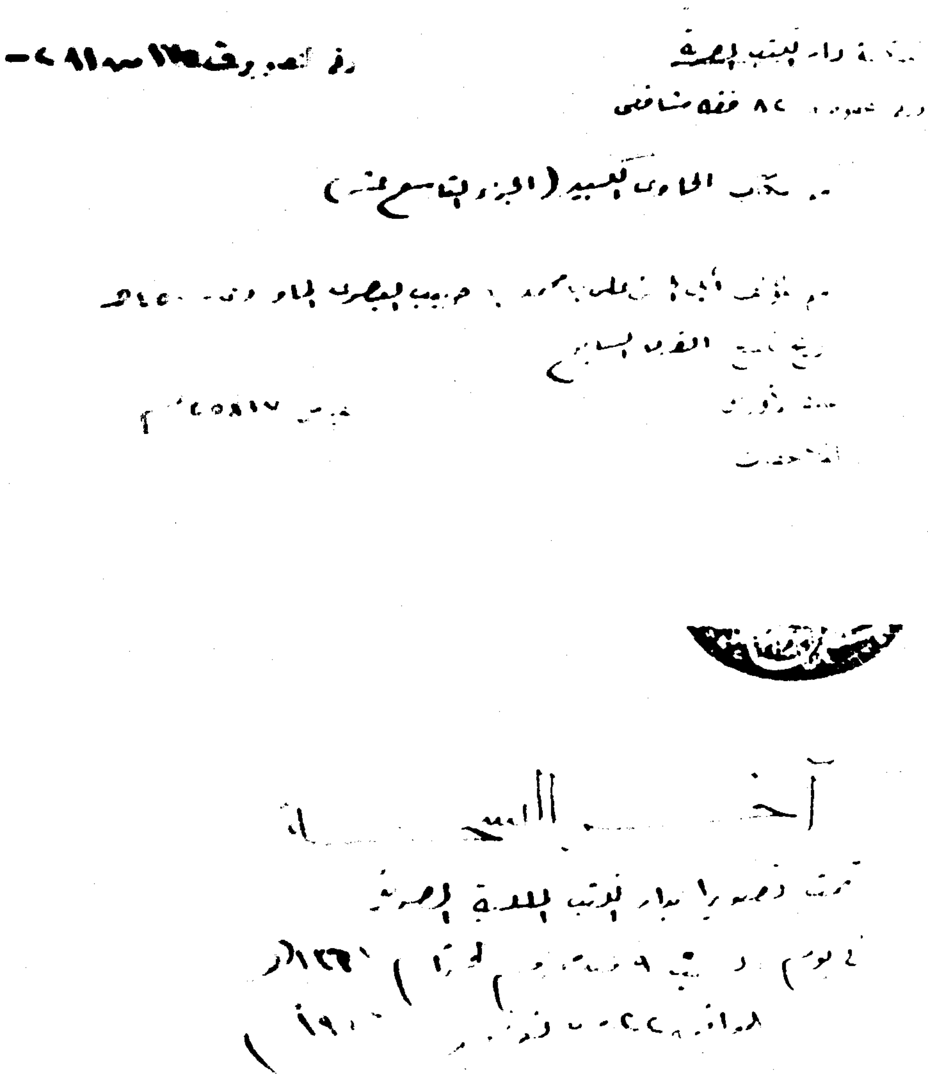
رقم المخطوط ٨٢ فقه شافعي
كتاب الحاوي الكبير (الجزء التاسع عشر)

صورة آخر الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

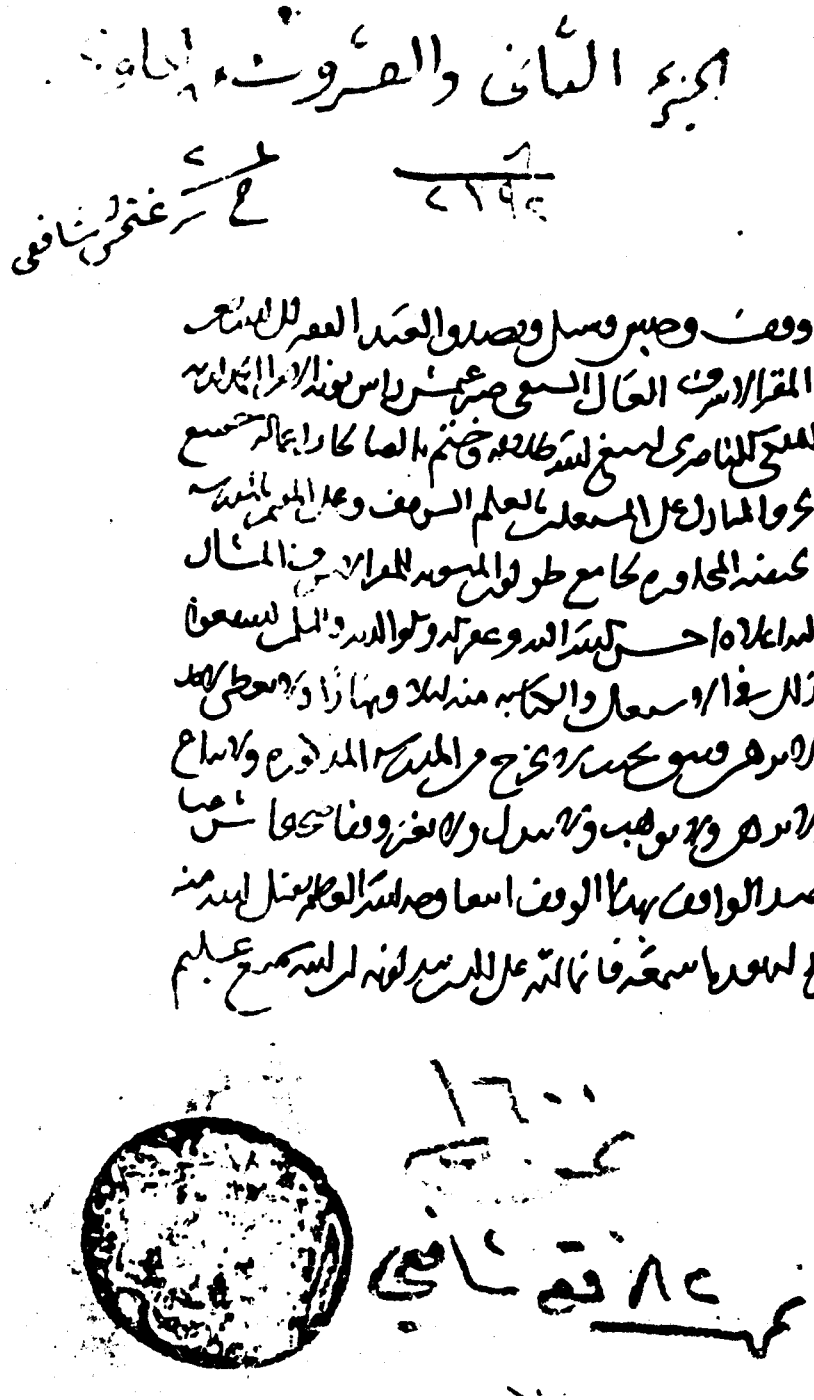

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

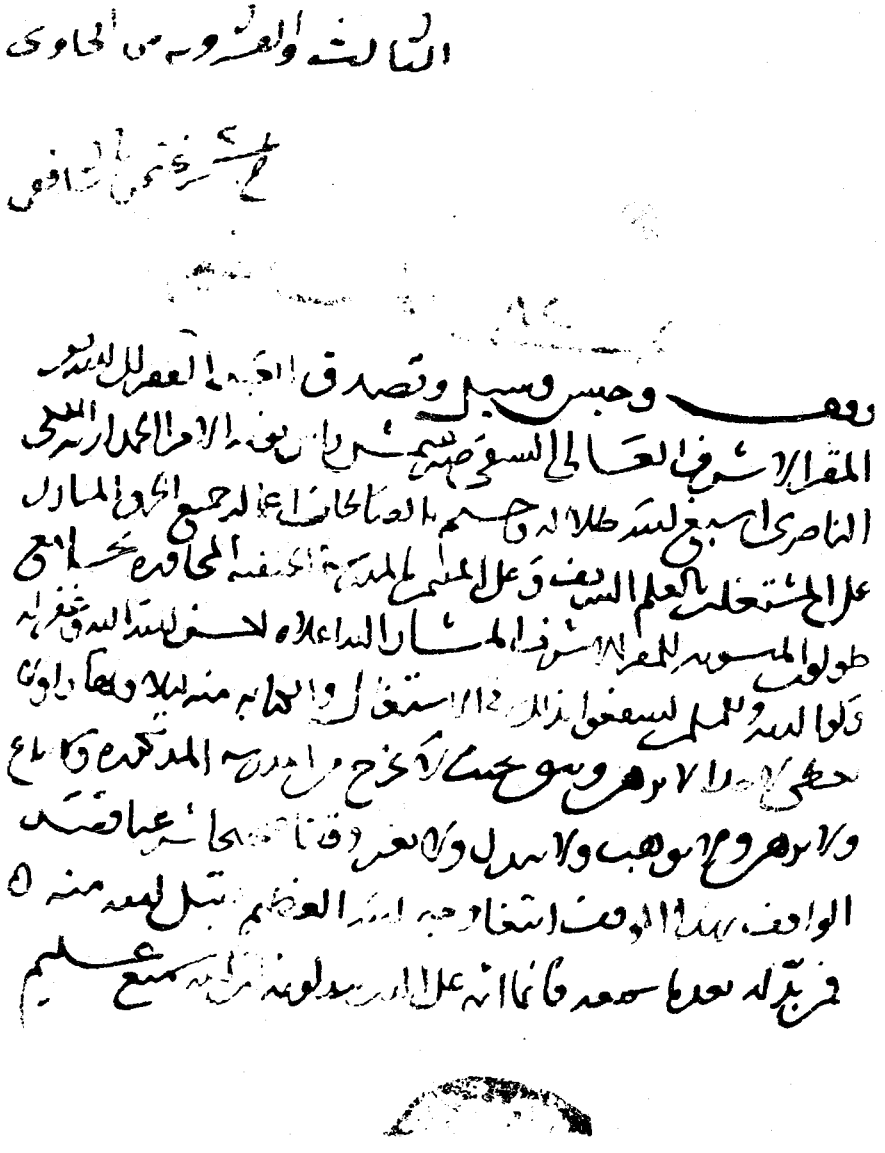

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

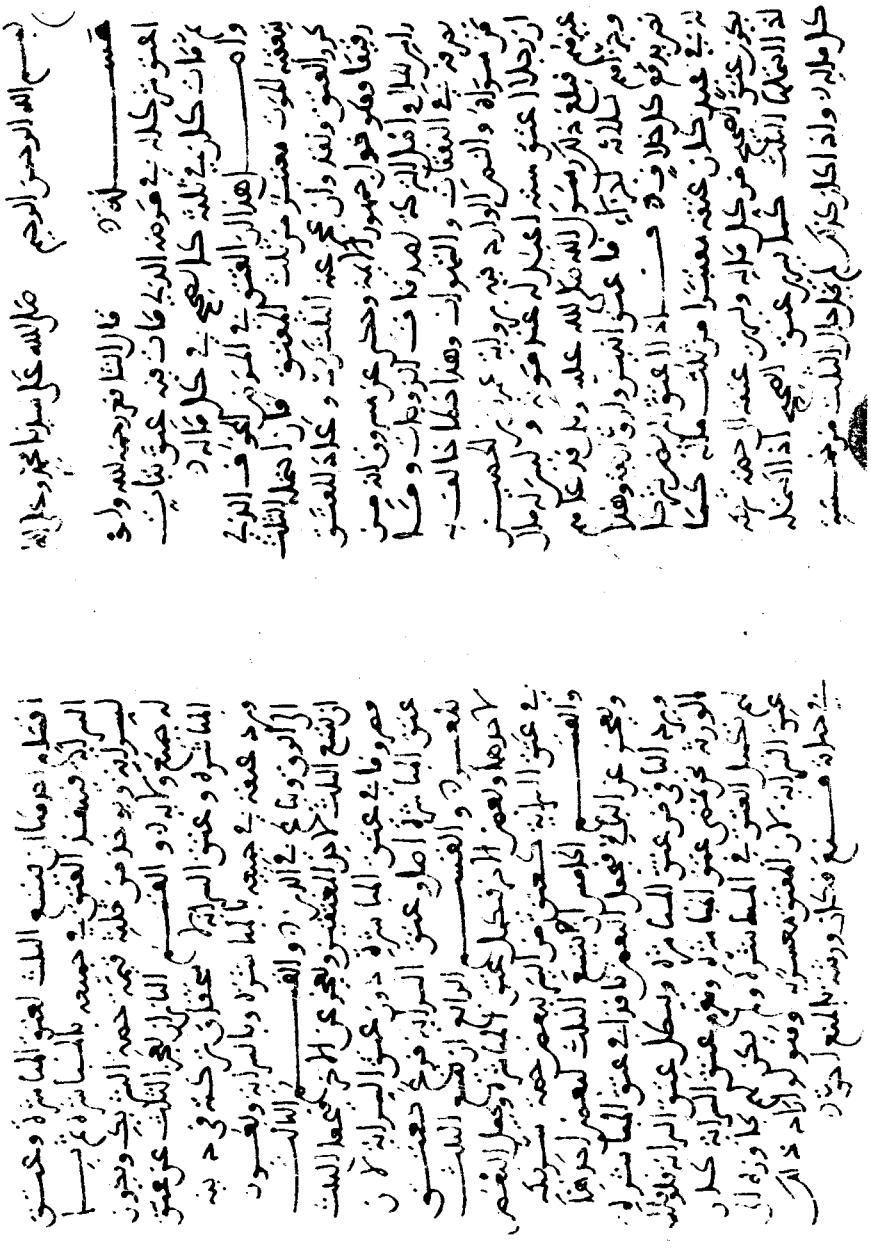

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

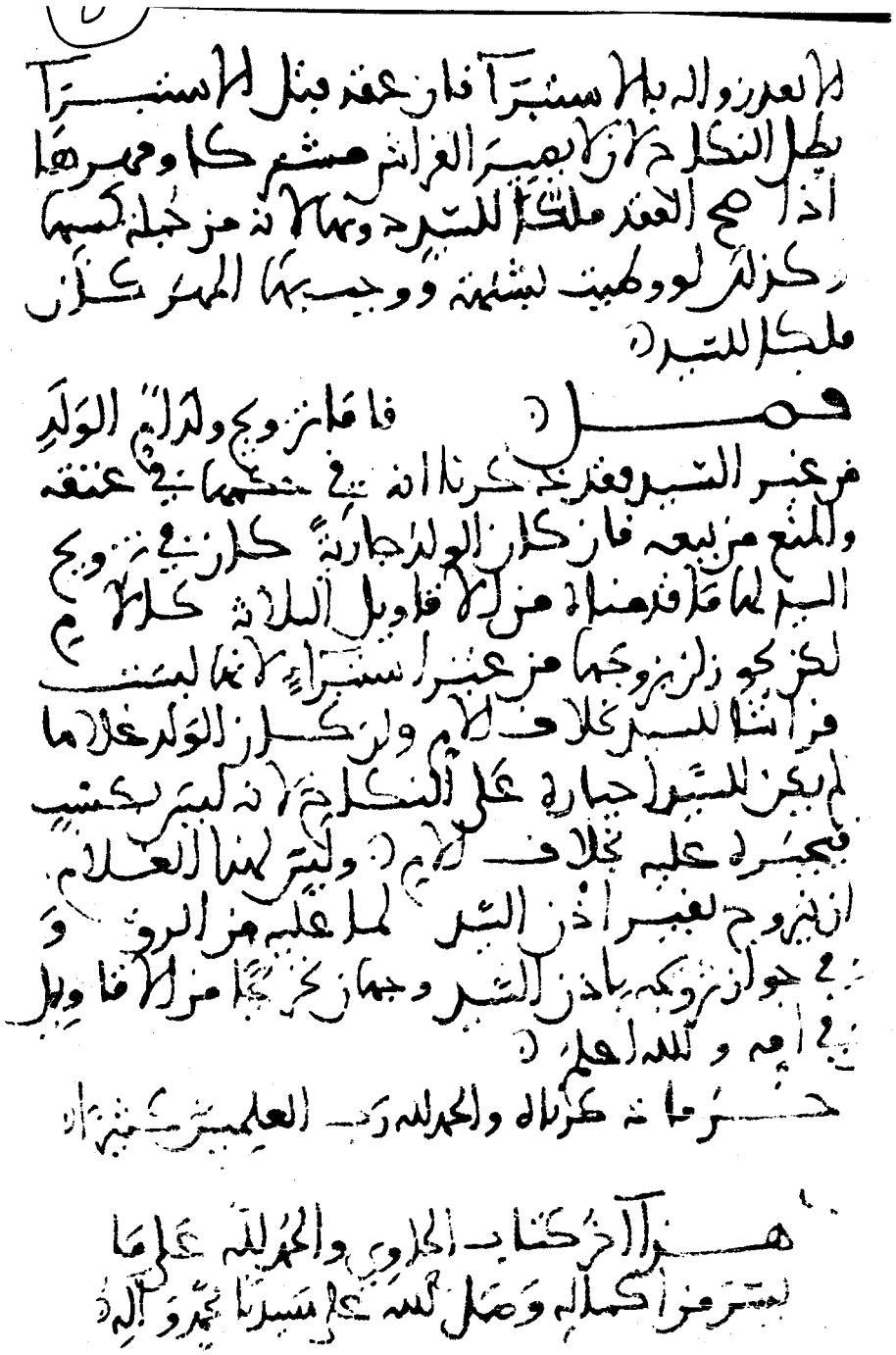

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب عطية الرجل ولده

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير رحمه عن النعمان ابن بشير ان اباه اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال انتي صلى الله عليه وسلم فارجعه قال الشافعي رحمه الله وسمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايسرك ان يكونوا في البر اليك سواء قال بلى قال فارجعه قال الشافعي رحمه الله اخذ وافنه دلائل على امور منها حسبنا الادب فان لا يتصل فعرض في قلب المخصول شيء يمنعه من بره فان القرابة سيسر بعضهم بعضا ما لا يتيسر البعد ومنها ان اعطاء بعضهم جائز ولو لا ذلك لما قال ارجعه ومنها ان للوالد ان يرجع فيما اعطاه ولده وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده كلثوم وهذا قال افضل الهبات صلة ذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة على ذوي الارحام الكاشح فاذا وهب لولد محتاج التسوية في الهبة ولا يفضل ذكرا على انثى وبه قال مالك وابو حنيفة وهو مذهب شريح ومحمد بن الحسن واحمد واسحق لي ان الافضل ان يعطي الذكر مثل حظ الانثيين استدلالا بقسمة الله بين سهام المواريث وبدليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت البنات وهذا ممنع من جملتهم على المواريث وان كان فيها ما تسوى بين الذكور والاناث كالاخوة من الام وكالبنوة مع الابن والله اعلم

مسألة قال لم يسو بينهم وخص بعضهم كانت الهبة جائزة وان اساء وبه قال مالك وابو حنيفة وقال طاوس واحمد واسحاق وداود الهبة باطلة استدلالا لقوله صلى الله عليه وسلم لبشير اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وروي انه قال فاشهد غيري

صورة الصفحة الأولى من الجزء التاسع من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة الصفحة الأولى من الجزء الحادي عشر من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

الميراث والوجه الثاني أن الميراث يكون للاربع المطلقات دون الاربع الزوجات
لان حق المطلقات استقر قبل الزوجات والوجه الثالث أن الميراث يكون
للاربع المزوجات دون المطلقات لان حقوق الزوجات ثابت بالنص وحقوق
المطلقات ثابت بالاجتهاد فلو تزوج بعد طلاق الاربع اثنتين ثم مات
فأحد الاوجه الثلاثة أن الميراث مقسوم بين الست ... والثاني أنه
للاربع المطلقات والثالث أنه للزوجتين نصف الميراث والنصف الباقي
بين الاربع المطلقات والله اعلم

تم الجزء الحادي عشر من كتاب الحاوي
في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه تصنيف الشيخ
الامام العالم ...
قاضي القضاة ...
... الماوردي
رحمه الله

يتلوه في الجزء الثاني عشر باب ... الطلاق ...

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي عشر من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

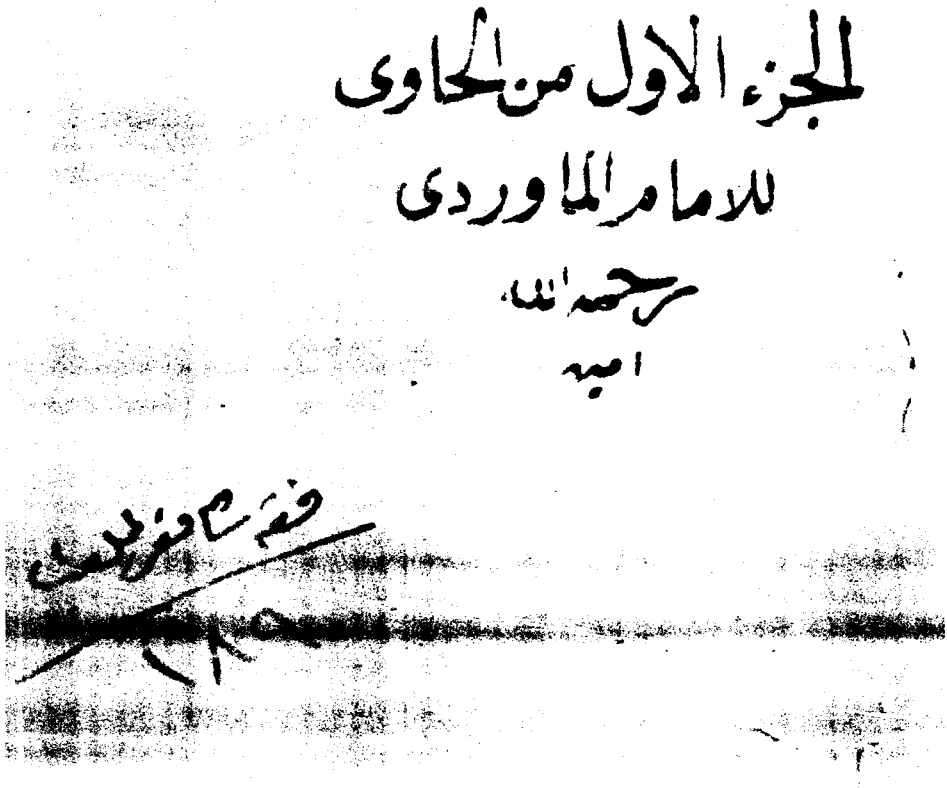

صورة غلاف الجزء الأول من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي اوضح لنا شرايع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه واسد نا بسنة رسوله حتى تمهد لعلماء الامة اصول بنص ومعقول توصلوا بها الى علم الحادث النازل وادراك الغامض المشكل فلله الحمد على ما انعم به من هدايته وصلواته على رسوله محمد واله واصحابه ثم لما كان محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بحجج النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يعره بالميل الى احدهما مقصرا عن الاخرى احق وبطريقه اوثق ولما كان اصحاب الشافعي رضي الله عنه قد قصروا على مختصرا براهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار الكتب البسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريبه على المبتدي واستيفاؤه للمنتهي وجب صرف العناية اليه وايقاع الاهتمام به ٥ ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المنقول به وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على ما به المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على اعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجاء ان يكون حاويا لما اوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاشتهار ٥ واوضح تقسيم واصح ترتيب واسهل مأخذ واحذف فضول وانا اسئل الله اكرم مسئول ان يجعل التوفيق الى غاية والعون على نهاية بطوله ومشيته

قال ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق ابتدا المزني بهذه الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيها من حساد الفضل من اغراهم التقدم بالمنازعة وبعثهم الاشتهار على المذمة وكان من اعترض عليه فيها المهرباني والمغربي والقمي وابو طالب الكاتب ثم تعقبهم ابن داود فكان اعتراضهم فيها من وجوه فاول وجوه اعتراضهم فيها ان قالوا لم يحمد الله تعالى بتركه بذكره وافتتاحه بغيره مما ثبت في الاخبار عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر فالجواب عنه من خمسة اوجه احدها ان نطالب الاعتراض عليهم ونستدل دليل الخبر في سوالهم فيقال لهم ان كان سوالكم ذا بال فهل لا تقدمتم عليه بحمد الله الا ان يكون غير ذي بال فلا نسلم عليه وكل سوال فانه يطلب على سبيله كان مطرحا والجواب الثاني ان حمد الله تارة يكون خطا وتارة يكون لفظا وهو اشبه الامرين بظاهر الامر والمراد ان رواة حمد الله خطا فقد ذكره لفظا حتى روي انه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب والجواب الثالث ان المزني قد حمد الله وسمى والى به كتابه ولفظا وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي شهر كما وصف ونوى ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وحذف ذلك

فرجه وشده والوضوء منه لكل فريضة وكذا من سلس
البول او استطلاق الريح المستديم فاما من استدام به المني
فعليه ان يغتسل منه لكل فريضة قال الشافعي وقل من
يستديم به المني لان معه تلف النفس فاما من به جرح يجري
دمه فلا يرقا فعليه ان يغسله عند كل فريضة و يشده
مكتفيا به من غير وضوء
والله اعلم
بالصواب
تم
انتهى الجزء الاول من كتاب الحاوى الكبير للماوردى بقلم الفقير
محمود حمدى ويتلوه الجزء الثانى اوله كتاب
الصلاة وكان الفراغ منه موافقا ليوم الخميس
الرابع والعشرين من جمادى الاول سنة
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد
الالف من هجرة سيدنا محمد النبى
الامى صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه
تسليما كثيرا
كثيرا
والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

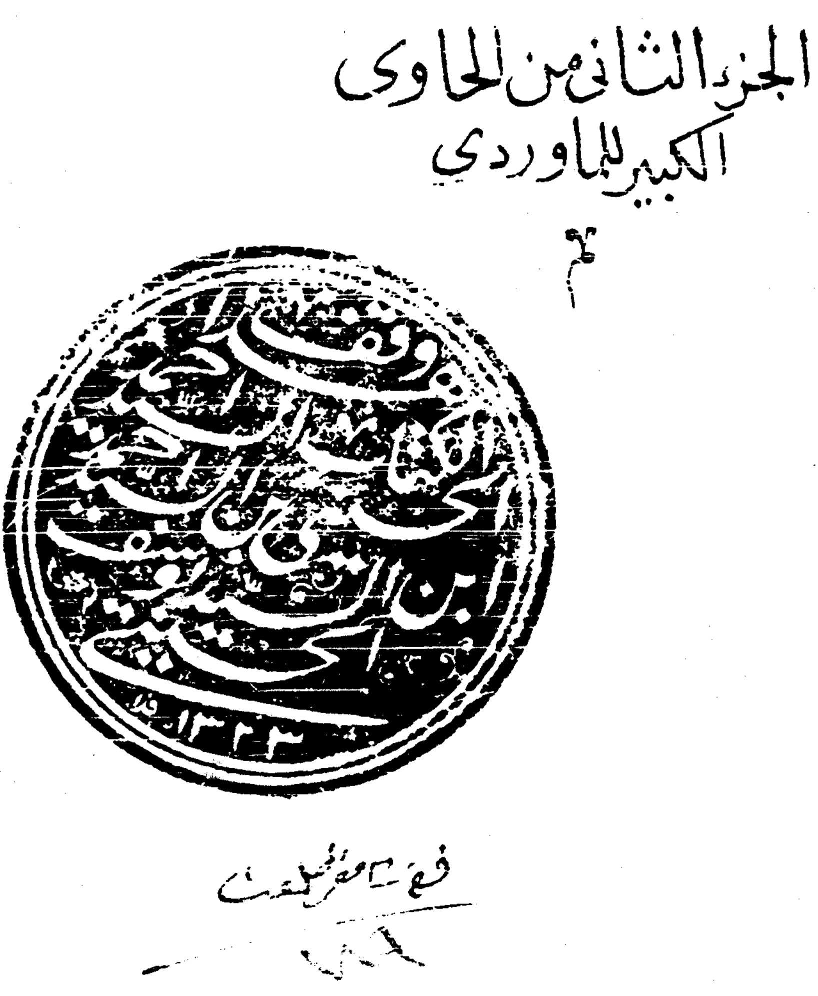

صورة غلاف الجزء الثاني من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

انتهى كتب الجزء الثاني من كتاب الحاوى الكبير بقلم الفقير إلى
الله تعالى عبده محمود حمدى وكان الفراغ موافقا
يوم الجمعة المبارك اول رجب الفرد عام
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد الالف
من هجرة من خلق على أكمل وصف سيدنا
محمد صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا
ثم
والحمد لله رب العالمين

ويليه الجزء الثالث اوله فان قيل ما الفرق بين الثوب
فى وجوب اخذه وبطلان الصلاة
بتركه

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية ١٧

قد كان الفراغ من كتب هذا الجزء الثالث من كتاب الحاوى
الكبير للماوردى بقلم الفقير الى الله تعالى الملك المبدى
محمود حمدى موافقا ليوم الجمعة المبارك خامس
صفر من شهور عام اربعة وعشرين وثلثمائة
بعد الالف من هجرة من خلق على اكمل
وصف سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب
العالمين

تم

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة غلاف الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة اللوحة الأولى من الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بالافطار في الصوم الذي وجب فرضه عليه فكيف يجوز
ان يبتدئ ايجاب فرض عليه في الوقت الذي سامحه في ترك
ما فرض عليه فاما اذا نوى الاقامة قائما وجاز ان يصوم
بها لانها صارت له وطنا كالعائد الى وطنه الاتراه قبل نية
مقامه يجوز ان يقصر ويفطر ولا يجوز ذلك له بعد نية
مقامه كالمستوطن فاما قولهما ان جبران كسجود السهو
قيل انما يلزم تعجيل الجبران في اثناء العبادة او عقيبها اذا فات
الجبران بتاخيره كسجود السهو فاما اذا لم يكن في تاخيره
تفويته فصوم التمتع لا يفوت بتاخيره
فلم يلزم تعجيله

تم
كمل السفر الرابع من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ويتلوه الخامس
مبتدا بقوله فصل فاذا رجع لتوجيه القولين فان قلنا يصومها
اذا رجع الى اهله فينبغي ان يصومها عقب رجوعه
الفراغ من كتبه بقلم الفقير محمود حمدي
موافقا يوم الجمعة غاية شهر ربيع الاخر
سنة اربع وعشرين وثلاثمائة بعد
الالف من هجرة سيدنا محمد النبي
الامي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
∴ والحمد لله رب العالمين ∴

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

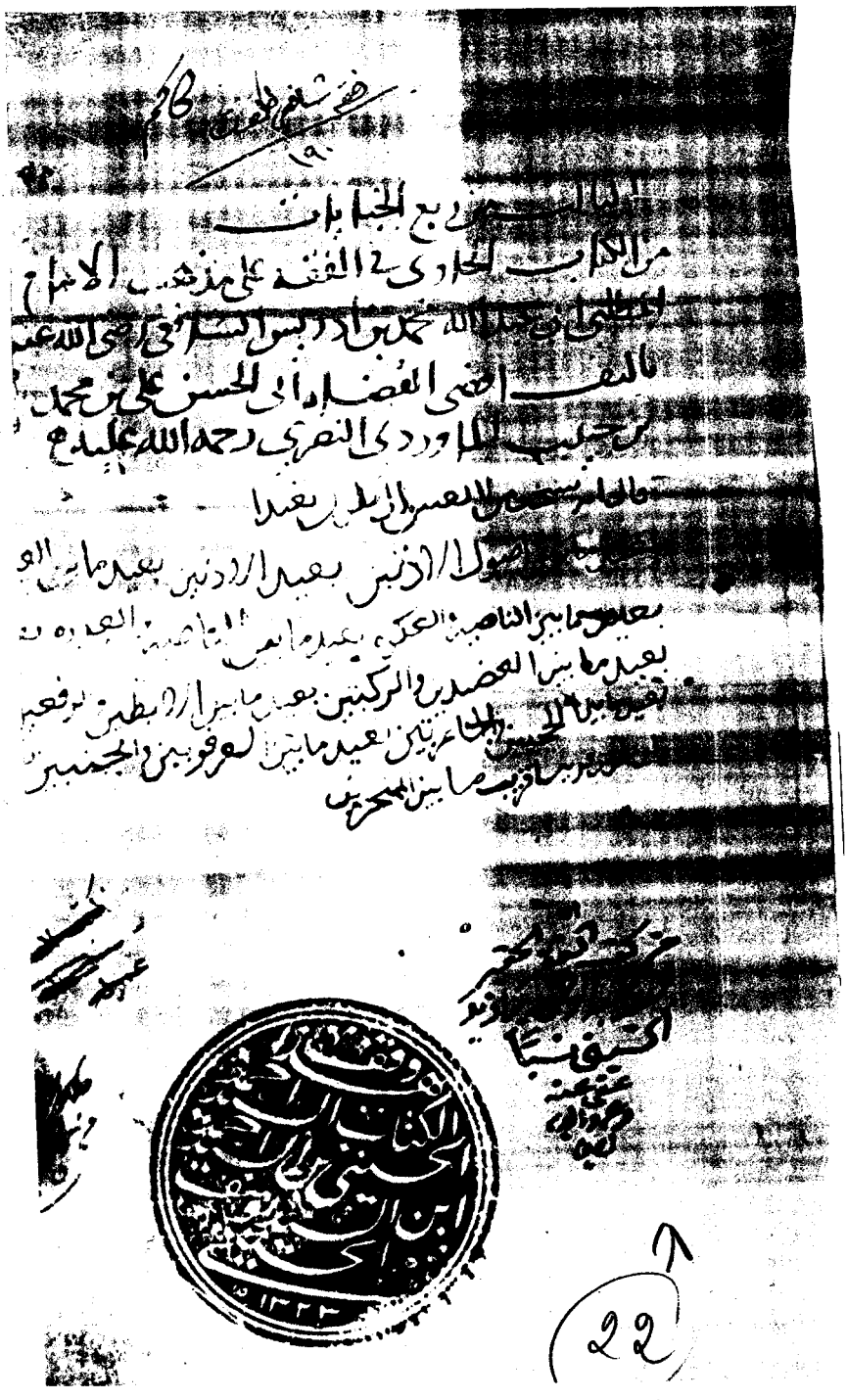

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

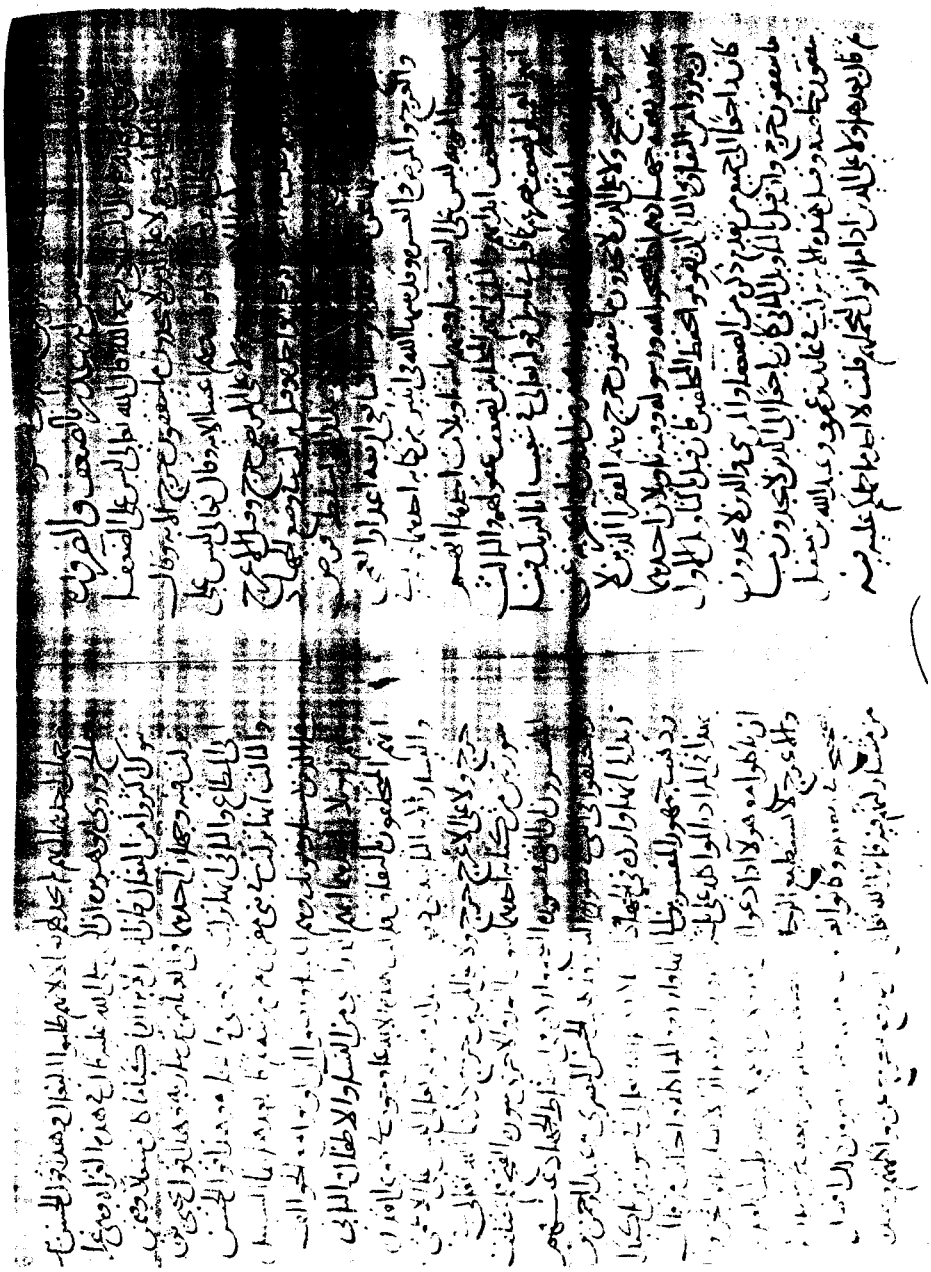

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

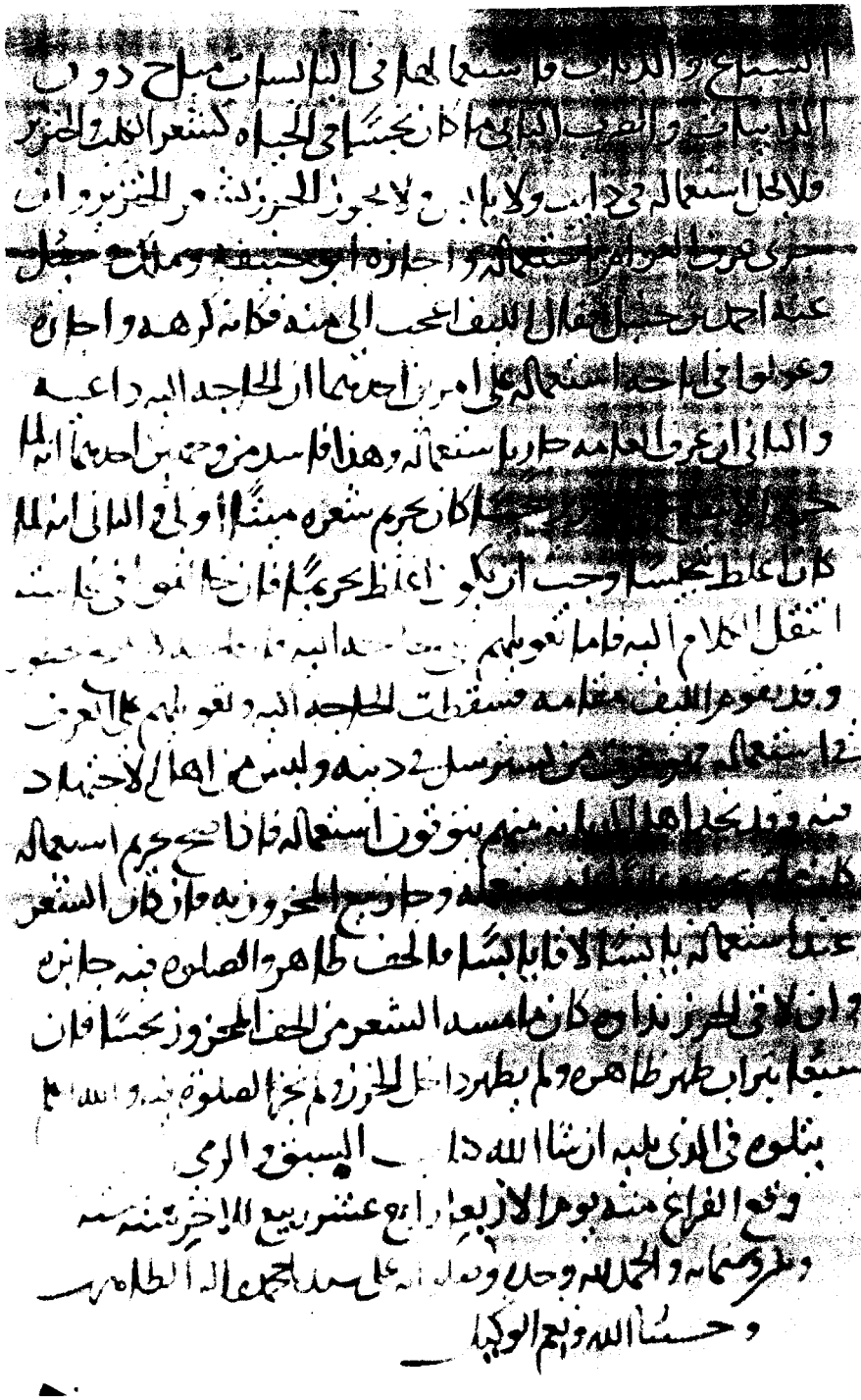

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة غلاف الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

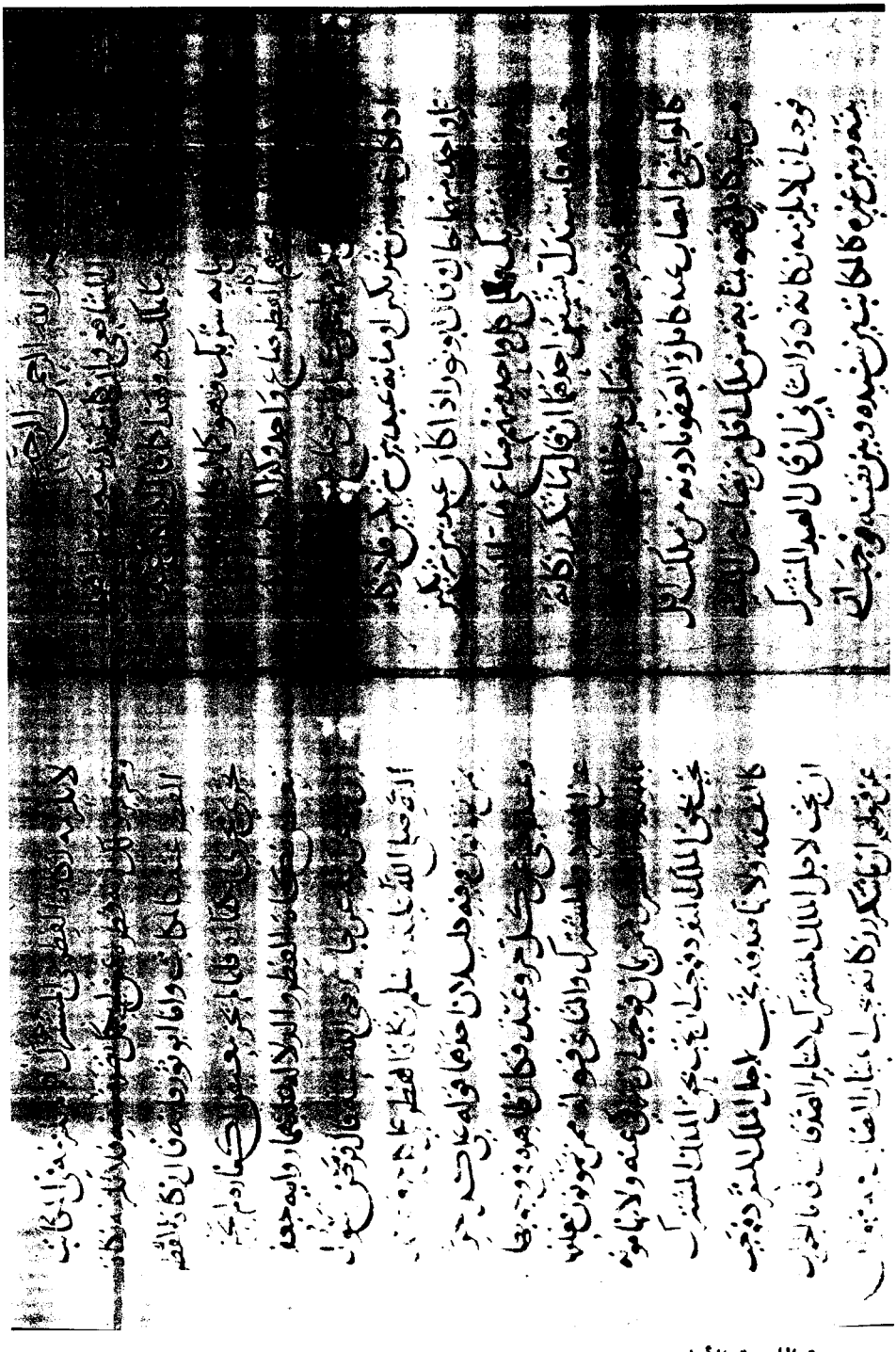

صورة اللوحة الأولى من الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

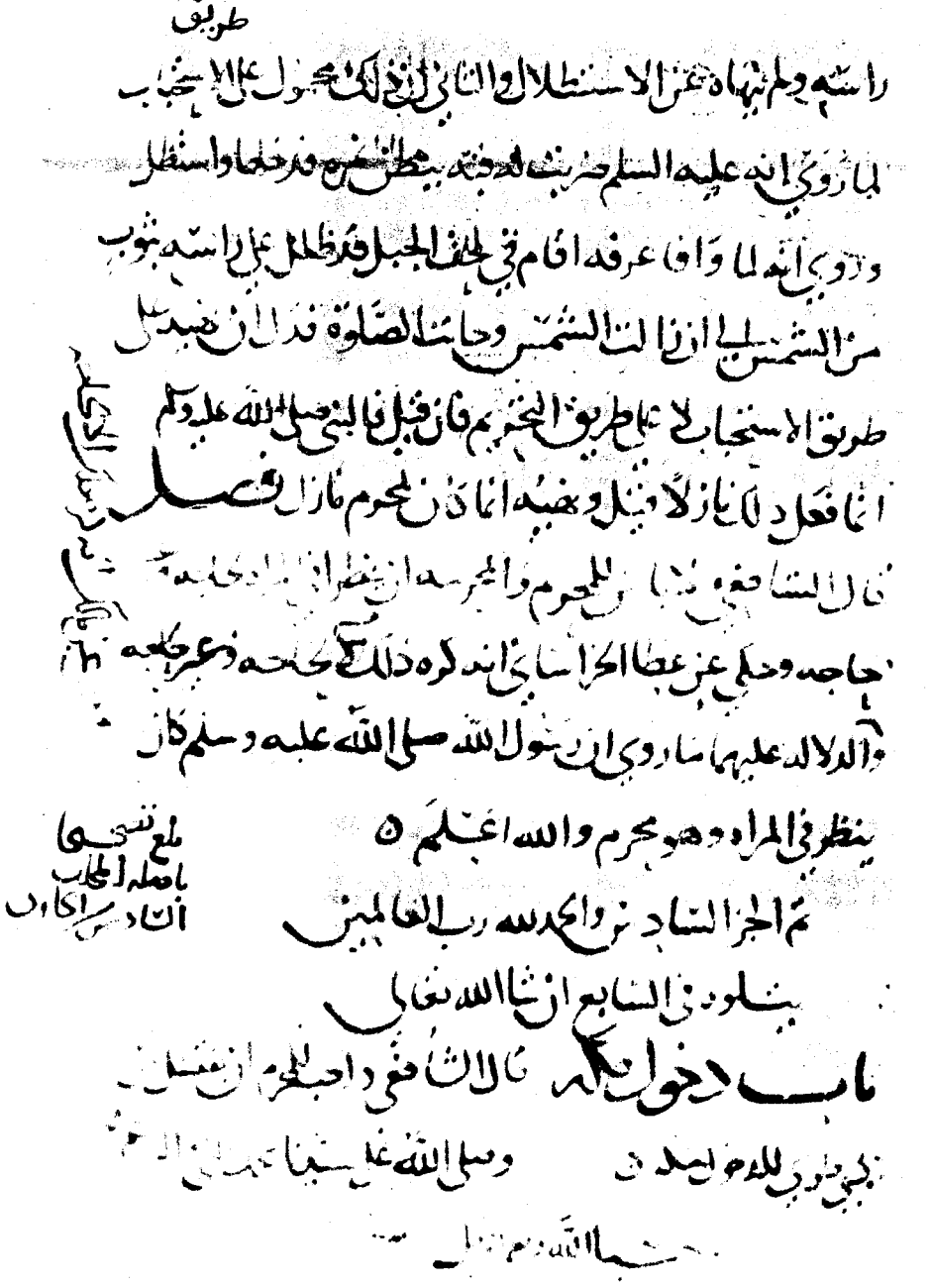

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

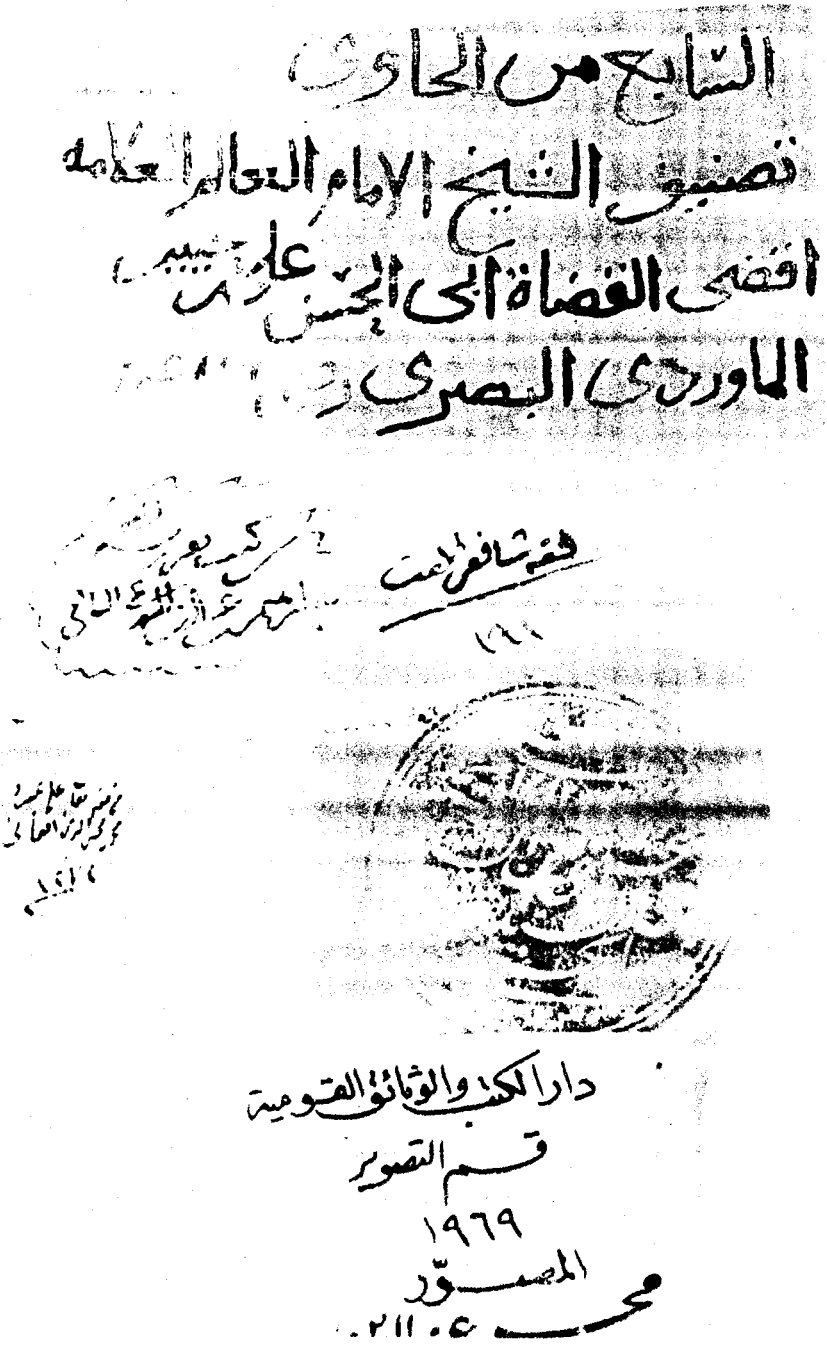

صورة غلاف الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

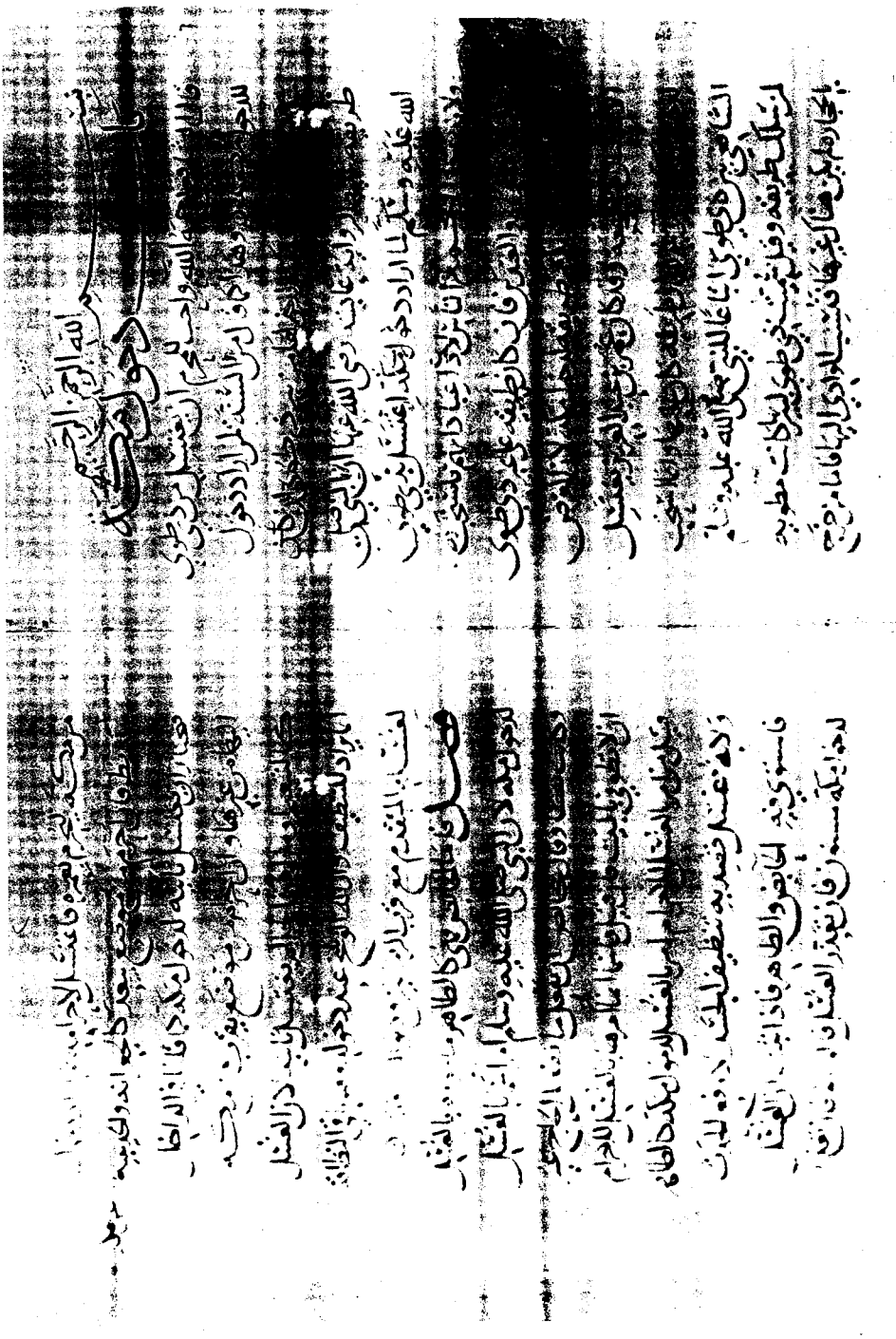

صورة اللوحة الأولى من الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

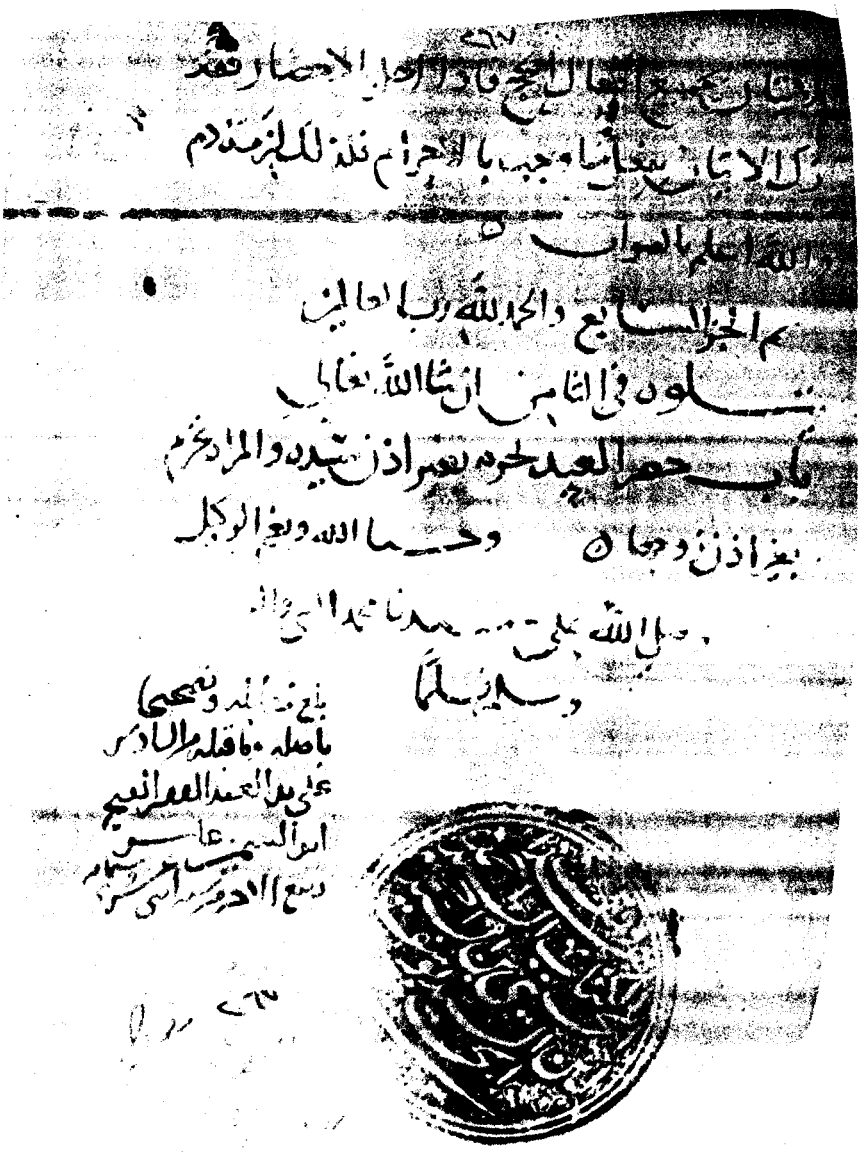

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

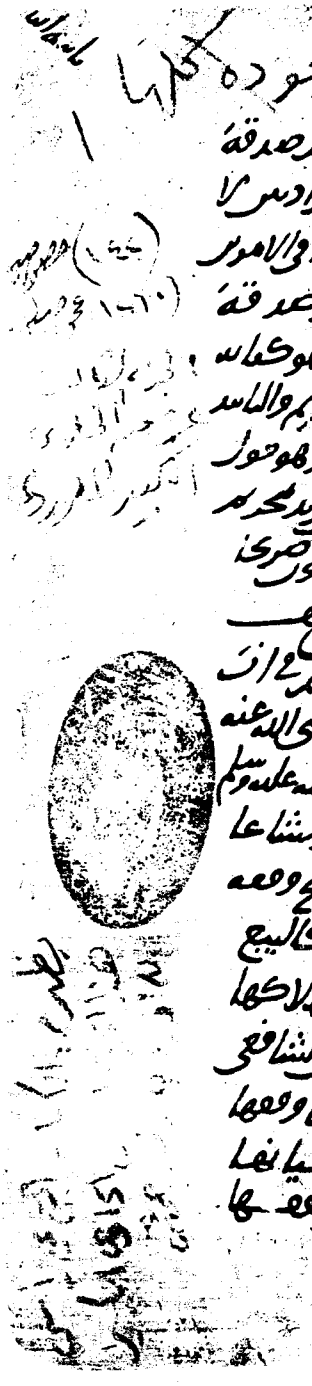

صورة من الجزء الثالث عشر من مخطوطة المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٢٦٠